

لَفَتِ نَظْرَ الْأَجَلَّةِ
إِلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِاجْتِنَابِ
الْفِتَنِ الْمُضِلَّةِ

تَأْلِيفُ
أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدِ بْنِ دَعَّاسٍ الْمَشُوشِيِّ
الْيَافِعِيِّ

تَقْرِئُكُمْ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
يَحْيَى بْنِ عَمَلِيٍّ الرَّجَوِيِّ
مِنْظَرُ اللَّهِ تَعَالَى



٢٥٠
٩٢٠
لَفْتُ نَظْرَ الْإِجْلَاءِ

إِلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِاجْتِنَابِ

الْفِتَنِ الْمَضِلَّةِ

عبد البر

٨٠٠٢ / ٣٣٢٨ / ٩٠٣٤١٤١٤

تَأْلِيفُ

إِبْنِ حَاتِمٍ سَعِيدِ بْنِ دَعَّاسٍ الْمَشُوشِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
حَسْبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّجَوِيِّ
مِفْتَاحُ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٩٠ - قَوْلُهُ: بَيْنَ الْمَشُوشِيِّ وَالْمَشُوشِيِّ خِلْفَةُ الْمَشُوشِيِّ - ١٧٩٠

٣٣٢٨ / ٩٠٣٤١٤١٤
لِلنَّشْرِ وَالنَّوْزِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٨٢٤٦

دار الأحياء
للنشر والتوزيع

٢٨ من منشية التحرير - مبشر السريس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.م.ع

ت و فاكس: ٢٦٤٢٢٣٢٣

ت: ٢٦٣٦٣٧٨٦

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: أخي في الله، إن من أراد الله به خيرًا ففقهه في دينه، كما قال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، لا سيما إن كان هذا الفقه قائمًا على الدليل، والتفقه على العلماء الربانيين، لا على أدعياء العلم، والسؤال عن الدليل لا عن الرأي فحسب.

فإن هذا هو الطريق السليم الذي فيه النجاة، وفي دون ذلك من اتباع الهوى من الخسارة والهلاك ما فيه.

وليعلم أنه ليس ثمة طريق سليم يوصل إلى الله سبحانه وتعالى إلا الاستمسك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، كما قرر ذلك العلماء الربانيون.

ويسرنا أن نقدم لك أخي القارئ هذا الكتاب الذي بين يديك وهو كتاب «لفت نظر الأجلة إلى المعنى الصحيح لاجتناب الفتن المضلة» وهو إضافة جديدة لإصداراتنا والتي نرجو من الله عز وجل أن يتقبلها منا قبولًا حسنًا وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

مقدمة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الناصح الأمين
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - أعز الله شأنه -
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلواته على أشرف الأنبياء تسليمًا كثيرًا، أما بعد:
فقد طالعت رسالة «لفت نظر الأجلة إلى المعنى الصحيح لاجتناب الفتن المضلة»،
لأخي الفاضل، الباحث المفيد، سعيد بن دعاس الياضي - حفظه الله -، فرأيت أنه أحسن
في اختيار الموضوع، وبيان ما يسره الله له من أدلته، نصيحة للأمة بالبعد عن الفتن،
وترغيبًا لهم في سلوك سبل السلامة منها، فالله يشبهه على نصحه وجهده الطيب، ويدفع
عنا وعنهم وعن جميع الصالحين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

في ٤ محرم / ١٤٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن اجتناب الفتن التي تفسد على المرء دينه وعقيدته وخلقه من الواجبات المحتمة، والفرائض اللازمة، لعظيم الخطر والضرر في اقتحام الفتن، وقد تقرر في قواعد الشريعة الكلية، أنه يجب إزالة الضرر واجتنابه، واجتناب أسبابه ووسائله، كما أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب مسجد الضرار، الذي شيدت بنيانه لمضارة المؤمنين بالفتنة عليهم في دينهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْجَبُونَ أَنْ يَنْطَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

وكل وسيلة جرت إلى ضرر وفساد على المرء في دينه وعقيدته ومنهجه وأخلاقه من المعاصي والبدع والأهواء، فهي محرمة تبعاً لغايتها، إذ الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد، والدين جاء لدفع الأضرار والمفاسد الدينية والدنيوية.

والفتن من وسائل فساد دين الناس وعقائدهم وأخلاقهم، وذلك ضرر عظيم يجب دفعه وإزالته باجتناب وسائله وموجباته ودواعيه، والفتن بشتى أضرارها هي وسائل الفساد، وموجبات الضرر على المرء في دينه ودنياه.

وقد كتب أهل العلم في الفتن في القديم والحديث، وأعطوا الموضوع حظاً وافراً من البيان، غير أنهم لم يتعرضوا لتحقيق معنى اجتناب الفتن بالبيان الكافي، وهو من المهمات التي يتوقف عليها سلامة الإنسان من الفتن، وبعده عنها، واجتنابه لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن كثيراً من الناس يغلط في فهم معنى اجتناب

الفتن، وربما جره ذلك إلى الانحراف، والبعد عن الحق، فيقع في الفتنة وهو يحسب أنه عنها بمنأى، وربما رمى بالفتنة من هو بريء منها، بل ممن بصره الله بالفتنة، ورزقه إدراك الخطر فيها، إذ سوء الفهم لأحكام الشرع أصل كل شر، وباب كل باطل وضلال، لا سيما إذا اقترن به سوء القصد، كما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين».

وقد كتب أحد المعاصرين يقال له: حمد بن إبراهيم العثمان في بيان ما يصرف عن الحق، ويوقع في الفتن المضلة، في كتاب سماه «الصوفاء عن الحق»، فأجاد في ذلك، وأعطى الموضوع حقه من البيان بكلام أهل العلم، وقد استفدت من كتابه شيئاً من النقل، ورجعت إلى مصادرها، فذكرتها في المحل المناسب له، وما لم أقف على مصدره فإني أعزوه إلى المصدر الذي نقله منه، مع عزوه إلى كتابه المذكور.

إلا أن المؤلف قصّر في إيراد الأدلة من الكتاب والسنة على ما يذكره من المسائل، وهذا قصور يجدر بأهل العلم تركه، وتدعيم الكلام بالأدلة، وهو خلاف ما سار عليه أئمة العلم في مصنفاتهم، لأن تقرير المسائل بالأدلة الشرعية هو الأصل، إذ الحجة كتاب الله وسنة رسوله، وإنما تذكر أقوال أهل العلم تبعاً وتأييداً للاستدلال، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

والفهم الصحيح للمسائل والأحكام مناط البعد والسلامة من الخطأ والانحراف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/١٣): فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تاماً ظهر لهم وجه الصواب، وقلّت الأهواء والعصبيات، وعرفوا موارد النزاع. اهـ.

قلت: لا سيما إذا اقترن به صلاح السريرة، وصفاء الباطن من الشوائب، كما جاءت بذلك الأدلة، كقوله صلى الله عليه وسلم فيمن قال: إنما بايعتك لأقاتل في سبيل الله فأرمدى بسهم يدخل من ههنا ويخرج من ههنا، وأشار إلى حلقه، قال: «أفلح إن صدق». وكقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وكقوله: «إن تصدق الله يصدقك». والأحاديث الثلاثة كلها في «الصحيحين».

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٦٤): الخبير بالشر وأسبابه إذا كان

حسن القصد، عنده من الاحتراز عنه، ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره. اهـ.

ولأهمية معرفة معنى اجتناب الفتن الذي جهله كثير من الناس، وربما فهموه على غير وجهه، استعنت بالله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع، بعد إشارة من أخينا الفاضل الشيخ أبي عمرو الحجوري - حفظه الله -، فأسأل الله أن يجعل فيه النفع والخير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لنا في الآخرة، وأن يعصمنا من الفتن المتلاطمة، التي تؤج وتعج بها الدنيا، إنه جواد كريم.

وسميت ذلك: (لفتُ نظر الأجلة إلى المعنى الصحيح لاجتناب الفتن المضلة).

فصل

في بيان معنى اعتزال الفتن
المأمور به في الكتاب والسنة

كثيراً ما نسمع عند ثوران الفتن المضلة التي تتخطف الناس إلى الباطل، قول كثير من الناس: لا بد من اجتناب الفتن، قاصدين بذلك كف من قدر على بيان الفتنة، وكشف عوارها، وتحذير الناس منها، وبيان أمرها، فهي كلمة حق أريد بها باطل.

وهذا في الحقيقة ناتج عن أحد أمرين:

الأول: إما عن جهل بحقيقة اعتزال الفتن شرعاً.

الثاني: وإما عن مكر، وسوء قصد.

لأن القائلين بهذه المقالة من أهل الفتن المضلة، إنما يريدون كف أهل الحق عن كشف الفتنة وردّها وإبطالها، حتى يسهل عليهم إيقاع من استطاعوا في الباطل، لأن النفوس ذات ميل إلى الباطل، لما فيه من السهولة، فإذا لم ينسف أهل الحق الباطل ويردوه، ويبينوه، ويكشفوا عن قناعه، وجد أهل الباطل فسحة للتأثير على من استطاعوا، إذ (بُضِدَّهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ)، فإذا لم يُبَيَّنِ الحق، ويكشف الباطل، سهل قبول الباطل، وترك الحق، لانتفاء الضد المقاوم، والله أعلم.

• الأدلة الواردة في الكتاب والسنة باعتزال الفتن وبيان معنى الاعتزال.

ولقد جاء في الكتاب والسنة الأمر باعتزال الفتن، وموارد الهلاك، وطرق العطب،

فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ

الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأمثال هذه الأدلة كثير، والقرآن والسنة مليئان بذلك. (٥٧٨) من تنقلا في قوله تعالى (١٢٧٣) منق
ولا شك أن ولوج العبد في الفتن هلاك، وإزهاق للنفس والقلب، وقتل لهما، وعشو
عن ذكر الله، ومخالفة لأمر الله ورسوله، وعصيان لهما، يترتب على ذلك فتنة وضلال.
وأما السنة، فروى البخاري برقم (١٩) و (٣٣٠٠) و (٣٦٠٠) و (٦٤٩٥) و (٧٠٨٨)،
وغيره، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون
خير مال المرء غنم يتتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن». (١٩)
وبوب البخاري في كتاب الأيمان على الحديث: باب من الدين الفرار من الفتن.
قال الحافظ في الفتح (٩٦/١) عند حديث رقم (١٩): يفر بدينه: أي: بسبب دينه،
(ومن) ابتدائية.. أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين. اهـ.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٠٨/١): يعني: يهرب خشية على دينه من
الوقوع في الفتن، فإن من خالط الفتن، وأهل القتال على الملك، لم يسلم دينه من الإثم،
إما بقتل معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك بقول ونحوه، وكذلك لو
غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر، أو معصية، حسن الفرار منه. اهـ.
وقد مدح الله من فر بدينه خشية الفتنة عليه، فقال مخبراً عن أصحاب الكهف:
﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْأَىٰ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ
مِّنْ أَمْرِكُمْ مَّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦]. (١٦)
قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٤٧/١): لا لأمر دنيوي. اهـ.
قلت: بل يجب إذا كان في عدم فراره وبعده فتنة عليه في دينه.
قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧١/١): الحديث يدل على إباحة
الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن، طلباً لإحراز السلامة في الدين، خشية أن تحل
عقوبة فتعم الكل. اهـ. وذكر ما جاء من عموم العذاب بترك إنكار المنكر.
قال القاري في «المرقاة» (٢٦٥/٩): يفر بدينه: أي بسبب حفظه من الفتن، أي:
المحن الدينية، أو يهرب من الفتن الدنيوية. اهـ.

وروى البخاري في الفتن رقم (٧٠٨٤)، والمناقب رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في الفتن رقم (٤٧٦١)، وابن ماجه في الفتن رقم (٣٩٧٩)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر». فقلت: يا رسول الله! هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: يا رسول الله! فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

والحديث ذكره ابن ماجه تحت باب العزلة. وقال القرطبي في «المفهم» (٥٧/٤): قوله: «فاعتزل تلك الفرق كلها»، هذا أمر بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب، لأنه لا يسلم الدين إلا بذلك. اهـ. قال التوربشحي، كما في «شرح المشكاة» للطبري (٣٤٠٥/١١) رقم الحديث (٥٣٨٢)، و«إرشاد الساري» (٣٣/١٥): في قوله: «ولو أن تعض على أصل شجرة»، أي: تمسك بما يصبرك، وتقوى به عزيמתك على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكًا. اهـ.

قال الطبري عقيب: هذا شرط يعقب به الكلام تميمًا ومبالغة، أي: اعتزال الناس اعتزالًا لا غاية بعده، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجر افعل، فإنه خير لك. اهـ. قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٦/١٠): وذلك خير من الدخول بين طائفة لا إمام لها، خشية ما يؤول من عاقبة ذلك، من فساد الأحوال، باختلاف الأهواء، وتشتت الآراء. اهـ.

وروى البخاري في الفتن رقم (٧٠٨١ و ٧٠٨٢)، ومسلم في الفتن رقم

(٧١٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاداً فليعذ به». وهذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «تكون فتنة، النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأ أو معاداً، فليستعذ». ورواه مسلم -أيضاً- عن أبي بكرة رضي الله عنه رقم (٧١٧٩)، وفيه: «ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل، فليلحق بإبله، ومن كان له غنم، فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه».

قال النووي في «شرح مسلم» (٢١٨/١٨): وأما قوله: «القاعد فيها خير من القائم...» إلى آخره، فمعناه: بيان عظيم خطرهما، والحث على تجنبها، والهرب منها، ومن التثبت في شيء منها، وأن شرهما وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩/١٣): حكى ابن التين عن الداودي، أن الظاهر أن المراد: من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة، ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها، ولا يباشرها، ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك، ولكنه راضٍ، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية، من يكون أقل شراً ممن فوقه، على التفصيل المذكور. اهـ.

ومعنى: «من تشرف لها تستشرفه...». قال القرطبي في «المفهم» (٢١١/٧): أي: من تعاطاها، أو تشوف إليها صرعه. اهـ.

وقال التوربثي كما في «شرح المشكاة»: أي: من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها، والتشرف التطلع، واستعير هنا للإصابة بشرها.. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢١٧/١٨): وهو من الأشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلع إليه، والتعرض له. اهـ.

وقال في «الفتح» (٣٩ / ١٣): أي: تطلع له، بأن يتصدى ويتعرض لها، ولا يعرض عنها، وتستشفه، أي: تهلكه. اهـ.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١٦٠٢ / ٣): وحقيقته إصابته بعينها. اهـ.

وأخرج مسلم في الإيمان رقم (٢٣١)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب، كالحصير عودًا عودًا، فأى قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأى قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير القلوب على قلبين، على أبيض مثل الصفا، لا تضره فتنة، ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادًا، كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه».

ومعنى: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا». ضبط بضم العين وفتحها، وبالذال المهملة، ومعنى الفتح: أن الفتن تتوالى واحدة بعد أخرى، وعلى الثاني: أن الفتنة كلما قضت عادت، وهو قريب من الأول، ذكره القرطبي في «المفهم» (٣٥٨ / ١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: مادة (عرض)، في معنى ذلك: أي: توضع عليها، وتبسط كما يبسط الحصير، وقيل: هو من عرض الجند بين يدي السلطان، لإظهارهم واختبار أحوالهم. اهـ.

ومعنى: «أشربها»، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٣ / ١)، والقرطبي في «المفهم» (٣٥٩ / ١): أي: حلت فيه محل الشراب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْغَجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حب العجل. اهـ.

ومعنى: «أبيض مثل الصفا»، أي: مثل الحجر المرمر الأملس، من غاية البياض والصفاء، كذا قال صاحب «المرقاة» (٢٥٣ / ٩).

لكن قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٣ / ١)، والقرطبي في «المفهم» (٣٥٩ / ١): ليس تشبيهه بالصفاء من جهة بياضه، ولكن من جهة صلابته على عقد الإيمان، وسلامته من الخلل والفتن، إذا ملت تلصق به، ولم تؤثر فيه، كالصفاء، وهو الحجر الأملس، الذي لا يعلق به شيء، بخلاف القلب الآخر، الذي شبهه بالكوز الخاوي، لأنه فارغ من الإيمان والأمانة. اهـ.

والمراد: الذي صار كلون الرماد من الربدة، لون بين السواد والغبرة، كما في «المرقاة» (٢٥٢ / ٩)، و «الإكمال» (٤٥٤ / ١)، و «المفهم» (٣٦٠ / ١).

والمجني هو المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل، الذي لا يثبت فيه شيء. اهـ. قاله ابن الأثير في «النهاية»، والقاري في «المرقاة» (٢٥٢ / ٩).

وهذا معنى قوله بعد ذلك: «لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه»، قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٤ / ١)، و «المفهم» (٣٦١ / ١).

قال صاحب «المرقاة» (٢٥٣ / ٩): «إلا ما أشرب من هواه» أي: فيتبعه طبعاً من غير ملاحظة كونه معروفًا، أو منكراً شرعاً. اهـ.

والحاصل: أن في الحديث تحذير بليغ من الفتن، وكذا فيما قبله من الأحاديث، فليحذر المسلم منها، وليكن في عزلة عنها، وعلى مجانبة لها، فإن التعرض والاستشراف لها عرضة للافتتان، وأما من خاض في غمراتها، وتاه في لججها، فذلك عين الهلاك والشقاء.

وقد روى مسلم في «صحيحه» في (الإيمان)، رقم (١١٨)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بادرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويسمي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

قال النووي في «شرح مسلم»: معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كترام الليل المظلم لا القمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً، أو عكسه شك الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

ولا شك أن موجبات الانقلاب من الإسلام إلى الكفر هي الفتن، فهي إذن المقصودة بالتحذير.

والأدلة في التحذير من الفتن كثيرة جداً، ذكرها أئمة الإسلام في مصنفات الحديث والفقه، وفيما ذكر كفاية في الإشارة إلى المقصود، والله المعين المعبود.

فصل

في بيان المراد بالفتنة التي

أمر باجتنابها واعتزالها

يغلط غوغاء الناس وجهلتهم، وبعض المغفلين من طلاب العلم، ويلبس بذلك أهل الفتن والضلال، في معنى الفتنة التي يجب اجتنابها، وجاءت الأوامر باعتزالها، والبعد عنها، فيظن الجاهل والغافل، ويلبس الماكر، بأن الفتنة المراد بها: (ترك عدم بيان الباطل، والكشف عنه، وترك نصره الحق، ورفع عقيدته)، ومراد أهل التلبس من هذا التلبس، ألا يكشف عوارهم، ويعرف زيف باطلهم، ﴿لَقَدْ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُوا﴾ [التوبة: ٤٨]. ومن تأمل في الدلائل الآمرة باعتزال الفتنة واجتنابها، علم معنى ذلك، وأدرك وجه الصواب فيه، كما يأتي - إن شاء الله سبحانه وتعالى -.

وقد ذكر القاضي عياض اليحصبي في «مشارق الأنوار» (٢/٢٤٣) معنى الفتنة، وعلى أي شيء تطلق، فقال رحمه الله: وأصل الفتنة الاختبار والامتحان، يقال: فتنت الفضة على النار، إذا خلصتها، ثم استعمل فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر استعماله في أبواب المكروه، فجاء مرة بمعنى الكفر، كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: ردكم الناس إلى الشرك أكبر من القتل، وتجيئ للإثم، كقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، ومنه أصابني في مال فتنة، وهموا أن يفتنوا في صلاتهم، أي: يسهوا ويخلطوا. اهـ.

وذكر أنها تأتي على أصلها للاختبار، وتأتي للإحراق، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]، أي: أحرقوهم. اهـ. وقد ذكر ذلك وبسطه قبله، العلامة الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص/٢٦٣).

وعلى هذا فالمراد بالفتنة المأمور باعتزالها، والفرار منها، فيما جاء من الأحاديث،

الكفر، والضلال، والمعاصي، والشُرور، التي تفسد على المرء المسلم دينه، وتقحمه في الآثام والأوزار، وتدفع به إلى مجانبة الحق، والخروج عن صراط الله المستقيم، والميل عن دين الله الحق إلى البدع والانحراف والضلال، وعلى هذا يدل صريح منطوق النصوص الشرعية، وبيان ذلك فيما سبق ذكره من الأدلة على النحو التالي:

ففي قوله في حديث أبي سعيد: «يفر بدينه من الفتن»، أن المسلم إنما يدفعه إلى الفرار الحفاظ على الدين، وسلامته مما يقدر فيه من الفتن، والفرار إنما يكون من مكروه يضر في الدين، من كفر، ومعصية، وأما نصر الحق، وكشف الباطل، وبيانه للناس، بعلم وبصيرة وحكمة، فمن المحبوب الذي ينفع المسلم عند الله، لأنه من الجهاد في سبيله، ونصرة دينه، لا يعقل أن يفر منه المسلم، ويتخلى عنه، لما سيأتي إيضاحه - بعون الله وتيسيره.

وأما قوله: «تعرض الفتن» في حديث حذيفة، قال القاري في «المرقاة» (٢٥١/٩): أي: البلايا والمحن، وقيل: العقائد الفاسدة، والأهواء الكاسدة. اهـ.

وقوله: «أشربها»، قال القاري في «المرقاة» (٢٥٢/٩): أي: خالطها، فالمعنى: خالط الفتن، واختلط بها، ودخلت فيه دخولاً تاماً، ولزمها لزوماً كاملاً. اهـ.

ويثبت هذا المعنى، أنه بين صلى الله عليه وسلم أن من أشربها نكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يصير القلب منكوساً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ولا يكون ذلك إلا بسبب امتزاج ما يقتضي ذلك فيه، من الشرك بالله، والباطل والانحراف، والمعاصي والبدع، وأما الحق ونصرته، ورد الباطل وإهانته، فإنما يجعل القلب أبيض كالصفا، ويزيد المؤمن إيماناً، وقرباً من الله تعالى، لأن ذلك من الدين والإيمان، وطاعة الرحمن، وإغاظة الشيطان، والله المستعان.

وفي قوله في حديث حذيفة: «اعتزل تلك الفرق»، أن المأمور به مجانبة فرق الضلال والخلاف، التي تعرض المسلم بمخالطتها للشر والباطل، لاشتغالها على ذلك، وليس المراد به اعتزال نصرته الحق، وكشف الباطل، وجماعة الحق.

ويؤيده: أنه أرشده إلى الاعتزال عند انعدام الجماعة والإمام، فيفيد لزوم ملازمة الجماعة عند وجودها. قال القاري في «المرقاة» (٢٥٩/٩): في قوله: «اعتزل تلك الفرق كلها»، أي: الفرق الضالة، الواقعة في خلاف الجادة، من طريق أهل السنة والجماعة. اهـ. ولهذا قال النبي ﷺ لحذيفة: «إلزم جماعة المسلمين وإمامهم». عند بروز الدعاة على أبواب جهنم، لأنه لا يجوز للمسلم مفارقة جماعة المسلمين، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، إذ فراقها علامة على الانحراف، كما قال ذلك الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٢٣١) ط-المعرفة.

ويؤد هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وأما قوله: «القاعد فيها.. إلخ» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالمراد به التحذير من مباشرة الفتنة، والوقوع فيها، لأن من تشرف لها وتعاطاها، وتشوف لها، صرعه وأصابته وأهلكته، وهذا يقضي أن يكون المراد بالفتنة الباطل، ولذا أمر من وجد ملجأ أو معاذاً أن يقصده، ولا يكون ذلك إلا من الباطل، أما الحق ونصرته، ورفع رايته، فليس يستعاذ منه، ويهرب منه، بل يهرب ويلجأ إليه، وإلى أهله، بعد اللجوء إلى الله، للسلامة من الشر والضلال.

• والعزلة وعلاقتها بالمقصود.

ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى إنكار العزلة، لأن الله أمر بالاجتماع، وحض عليه، ونهى عن التفرق والاختلاف، وحذر منه، كما ذكر ذلك الخطابي في «العزلة» (ص/٥٣)، وذكر بعض الآيات في ذلك عن المنكر لها، ثم قال (ص/٥٦): قالوا: قد نطقت هذه الأخبار بأن المعتزل عن الناس، المنفرد عنهم، مفارق للجماعة، شاذ عن الجماعة، شاق لعصا الأمة، خالغ للربقة، مخالف للسنة. اهـ.

قلت: هذا إذا كان اعتزال الناس للخلوة والتعبد، من غير ترك واجب أو حق،

فكيف إذا كان الاعتزال للحق ونصرته وأهله، فإنه حقيق بأن يكون من قبيل المفارقة لجماعة الحق، وخذلان دين الله جل ذكره، وأهل الحق. ولهذا فإن الخطابي رحمه الله، وهو ممن يختار فضيلة العزلة، بين وجهها بما يتلاءم مع ما ذكرته، من أنه ليس المراد بالعزلة للفتن ترك الحق وأهله ونصرته. فذكر رحمه الله، وهو يرد ما استدل به منكرو العزلة، أن ما ذكروه لا يعترض شيء منها على المذهب الذي يذهب به في العزلة، على المذهب الصحيح، وأنها تجري معه على سنن الوفاق.

ثم بين ذلك، بأن الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، وأن الجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمرء، وجماعة هي العامة الدهماء. قال: فأما الافتراق في الآراء والأديان، فإنه محذور في العقول، محرم في قضايا الأصول، لأنه داعية الضلال، وهذا الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه، وعلى هذه الوتيرة تجري الأمور في الافتراق على الأئمة والأمرء. اهـ.

قلت: ولا إشكال أن من ترك الحق، وجانب أهله ونصرته، ساع في افتراق الأديان، داعية إلى الضلال المحرم في أصل الشريعة المطهرة.

ثم بين العزلة المختارة فقال (ص/ ٥٨): وأما عزلة الأبدان، ومفارقة الجماعة، التي هي العوام، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة.

ثم بين ذلك، بأن اجتماع الناس وتجاورهم في المدن والأمصار، ليتظاهروا ويتعاونوا على المصالح، فينظر الإنسان في نفسه، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة، لما يلزمه من إصلاح المهنة.. إذ لو فارقهم تضرر بوحده، وأضر بمن وراءه من أهله، وإن كانت نفسه بأكملها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم.

قلت: فلو كان بالعزلة يترك حق أهله، لم يكن له ذلك، فكيف لو ترك اعتزال الحق وأهله ونصرتهما، وما يلزمه ويجب عليه في دينه.

ولذا قال الخطابي عقيب ما ذكره: ولسنا نريد رحمك الله بهذه العزلة التي نخترها

مفارقة الناس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن والعبادات لهم، المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سبيلها، ما لم يحل دونها حائل شغل، ولا يمنع منها مانع عذر. اهـ.

والخلاصة: أن من اختار العزلة، لا يريد بذلك ترك ما يلزم من الحق والهدى ونصرته، ونصرة أهله، وإنما أراد اجتناب الباطل والمخالفة لما دعت إليه الشريعة، من الاعتقادات والعبادات والأخلاق، أو كل ما جرَّ إلى ذلك من الوسائل المفضية بذويها إلى غاياتها المحرمة والمذمومة في دين الله تعالى.

ولهذا فإن ما ذكره الإمام الخطابي في كتاب «العزلة» من الأدلة على الحث على العزلة، جاءت في معنى اعتزال الكفر وأهله، والمعاندين للحق، والمخالفين له، كاعتزال إبراهيم عليه السلام، إذ قال: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨]، وقول موسى: ﴿وَإِنْ لَّمْ تَوُثِّقُوا لِي فَأَعْتَزِلُكُمْ﴾ [الدخان: ٢١].

قال الخطابي (ص/ ٦١): فزع نبي الله تعالى إلى العزلة، حين ظهر له عنادهم في قبول الدعوة، وإصرارهم على منابذة الحق. اهـ.

وقال جل ذكره عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْتُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

قال الخطابي (٢/ ٦٢): وكانوا قومًا كرهوا المقام بين ظهراني الباطل، ففروا من فتنة الكفر وعبادة الأوثان. اهـ.

قال: وقد اعتزل رسول الله ﷺ قومه قريشًا، لما جفوه وأذوه، فدخل الشعب، وأمر أصحابه باعتزالهم، والهجرة إلى أرض الحبشة، ثم تحول إلى المدينة. اهـ.

قال: والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصمة الأولياء، وسيرة الحكماء الألباء والأولياء، فلا أعلم لمن عابها عذرًا، لا سيما هذا الزمان القليل خيره، البكيء دُرّه. اهـ.

وذكر بقية الأدلة والكلام عليها، وهي على هذا النحو، وكذلك فعل العلامة ابن

الوزير اليماني في كتابه «الأمر بالعزلة» (ص / ٥٧-٩٢). ومنعتنا دولها فآذنه فله كسا
وذكر العلامة ابن الوزير في كتابه «الأمر بالعزلة» (ص / ٩٣-١١٣) في فصل
خاص جملة طيبة وافرة، من الأدلة على فضيلة العزلة، وهي أدلة مشتملة على معنى المنع
من تعاطي الوسائل التي تجر متعاطيها إلى مخالفة أمر الله ورسوله، والوقوع في معصية
الله.

فذكر من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ الآية [النساء: ٣] وقال:
فنهى عن الاستكثار من النكاح الحلال، حيث يخاف أن يكون وسيلة إلى الذنوب. اهـ.
وذكر حديث النهي عن الشبهات، لقوله فيه: «وإن حمى الله محارمه، ومن يرع حول
الحمى يوشك أن يقع فيه»، وأحاديث النهي عن الجلوس في الطرقات، ثم قال رحمه الله
(ص / ٩٨): وأما الإجماع، فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة إلى الذنوب، من
الأمور المباحة، وقد أجاد من قال:

إن السلامة من سلمى وجارتهما ألا تمر بواديها على حال
ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الشاب عن القبلة في الصوم.. وبنى العلماء على
هذه القاعدة من الأحكام التي يطول شرحها، ومن أشهرها مخالطة السلطان
العادل. اهـ.

وذكر من مفسدات مخالطته، حب الدنيا، والرياء، أو يخافه، أو يرجوه أكثر من الله،
ولو في بعض الأوقات والغفلات، وفتنة الكبر، والترفع على الناس. (ص / ١٠١-
١٠٩).

وقال (ص / ١١٠): والخلاص من الذنوب بصلاح القلوب والإخلاص، وإنما
الفرار وسيلة ذلك، وعون عليه. اهـ.

وذكر ما تحصله الخلوة من الإخلاص، وانقطاع أسباب الرياء، ونحوه.
قال ابن الوزير في «العزلة» (ص / ٩٢): مع المعتزل قلة الدواعي إلى الفتن، والكبر،
والمنافسة. اهـ.

قال أبو سليمان الخطابي في «العزلة» (ص / ١٠١-١٠٣): ولو لم يكن في العزلة إلا

السلامة من آفة الرياء، والتصنع للناس.. والسلامة من المآثم في المنكر يراه الإنسان فلا يغيره، والآفات من غوائل أهله، ومن عاديتهم إذا غيَّره، فقد أبى أكثر أهل هذا الزمان قبول النصائح، ونصبوا العدا لمن دعاهم إلى هدى، أو نهاهم عن رديء.. قال: ومن مناقب العزلة السلامة من آفات النظر إلى زينة الدنيا وزهرتها، والاستحسان لما ذمه الله من زخرفها، وعابه من زُبرج غرورها، وفيها منع النفس من التطلع إليها، والاستشراف لها، ومن محاكمة أهلها ومنافستهم عليها.. اهـ.

قال العلامة ابن الوزير رحمه الله في «الأمر بالعزلة» (ص / ١٦٠ - ١٧٢): اعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك.. فإنه وإن خلا من الناس، فلم يخل من النفس والشیطان. اهـ.

• الخلاصة:

فتحصّل مما سبق أن المراد بالعزلة اجتناب الذنوب والمآثم، وما يوصل إلى ذلك من وسائل المحرمات والرذائل، لسلامة الدين والقلب، ونيل مرضاة الله ورحمته، والبعد عن أسباب سخطه وغضبه وعقابه، لا اعتزال الحق وأهله، وترك نصرته، والدعوة إليه، وبيان للناس، والتحذير من الباطل وأهله، وبيان زيفه للناس، لأن ذلك من موجبات مرضات الله، وقد يكون على من تعين عليه فتركه من موجبات سخط الله ومقته، كما يأتي بيان ذلك.

ولهذا المعنى الذي ذكرته صنف أهل العلم في الفتن، ويذكرون في ذلك أنواعاً من الكفر، والشرك، والبدع، والمعاصي، فيذكرون عبادة دوس لذي الخلصة، وخروج الخوارج، وفرق الضلال، واهتداء طوائف بغير هدي النبي ﷺ، واقتداءهم بغير سنته، واستحلال الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، والزنى، وتقاتل المسلمين، ويذكرون خروج الدجال وفتنته، وخروج يأجوج ومأجوج، وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال والانحراف والشر.

ولهذا قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١ / ١٤٧)، والأنصاري في «تحفة الباري» (١ / ٤٢): فالعزلة من الفتنة ممدوحة، إلا لقادر على إزالتها، فتجب عيناً، أو

كفاية، بحسب الحال والإمكان. اهـ. (١٦٥) الله تعالى في بيان ما لا بد من الله
ومضمون كلامه: أن من خشي على نفسه أن يصاب بالفتنة - إن هو جابهها
وأهلها - لقلّة علمه، وضعفه ورقته، حيث تنفق عليه الشبه، وتستميله العاطفة، وتغلبه
الشهوة، ويميل به الهوى، فيجب عليه اعتزال ذلك.
ولذا قال العلامة ابن الوزير في «الأمر بالعزلة» (ص/ ١٦٥): الخلوة إنما هي عبادة
الضعفاء، الذين هم صيد الشيطان، إذا خرجوا إلى الناس، وأن أهل القوة، والمرتبة
الرفيعة، هم الذين لا تضرهم المخالطة، بل يصلحون الناس بخلطتهم، ويقومون
بحقوقهم، ويعلمون جاهلهم، ويعينون ضعيفهم، وينصرون محققهم، ويخذلون
مبطلهم، وأن حسنة واحدة من حسناتهم، قد تكون خيراً من جميع أعمال المختلي، بل
لولا جهاد المجاهدين، وصدقات المتصدقين، ما حصلت له خلوة ولا طابت، وفي
«مسند أحمد» مرفوعاً: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن
الذي يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم». اهـ.
قلت: والحديث رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٥)، والترمذي في «سننه»
(٢٥٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)،
كلهم من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، به.
ويحيى بن وثاب ثقة عابد، وقد صاحب ابن عمر، كما ذكره أبو نصر الكلاباذي في
كتابه «رجال صحيح البخاري» (ص/ ٨٠١)، ووقع في بعض طرقة، عن شيخ من
أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر، قاله الأعمش، كما عند أحمد.
قال الحافظ في «النكت الظراف» (٦/ ٢٦١) مع «التحفة»: وأخرجه الطبراني في
«مكارم الأخلاق»، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وسمى ابن عمر. اهـ.
والحديث فيه عننة الأعمش، لكن يشهد له حديث أبي هريرة، عند مسلم
مرفوعاً: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير».
فذكر رحمه الله أن العزلة إنما هي شيمة صيد الشيطان، وضعفاء النفوس، وأما أهل
القوة، والمراتب العالية، ففي خلطتهم نفع وخير عظيم، كنصرة المحق، وتحذيل المبطل.

ولهذا قال ابن الوزير في كتابه هذا (ص / ٤٩)، في مطلع الكتاب: هذا مختصر مفيد، فيه بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان، لبعض أهل الإيمان، منتزع من صحيح السنة، وآيات القرآن، ممن لم يتعين عليه فرض يوجب تركها، من جهاد، أو تغيير منكر، وتعلم أو تعليم، أو مانع شرعي، ممن يجب طاعته شرعاً، من أحد الوالدين، أو إمام، أو قاض، أو خصم له حق واجب، أو حق مسلم لازم، أو راجح، لم تعارضه خوف فتنة في الدين. اهـ.

• خلاصة المقصود باعتزال الفتنة:

فليس إذن المقصود باعتزال الفتنة، ترك اعتقاد الحق وإحقاقه، إذ يجب على كل مكلف اعتقاد الحق وإحقاقه، إذ هذا هو مقتضى الإيمان، الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وخلق الخلق من أجله، إذ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦].

فعين الدخول في الفتنة أن يعتزل المسلم الحق وأهله، ويترك اعتقاد الحق وإحقاقه، لأن ذلك مما حرمه الله ونهى عنه.

وإن من المعلوم شرعاً أن من الحقوق الواجبة على المسلم، نصره الحق، وإعانة أهل الحق، ومظاهرتهم على أعداء الحق، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] أي: ما كان لهم أن يتخلفوا عن نصرته وتأييده، وقاتل الأعداء معه، ومن تخلف وتخاذل عن نصرته الحق الذي جاء به عليه الصلاة والسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تخلف عنه، وهذا وصف أهل النفاق وسجيتهم، إثارةً للسلامة من المشاق والأعباء، التي تصيب المجاهدين في مرضات الله، ومن أجل نصرته دينه.

قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (٨١) [التوبة: ٨١]. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه على النصر، وبذل النصيحة، وقول الحق، لا يخافون في الله لومة لائم.

وأمر النبي ﷺ بنصرة الظالم والمظلوم، كما في «الصحيحين»، فالبخاري رقم (٦٩٥٢)، ومسلم رقم (٦٥٢١)، كتاب البر والصلة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تجزه - أو تمنعه - من الظلم، فذلك نصره». وإنكار الباطل على أهله، وتحذير الناس منه، وبيانهم، من النصيحة، والنصرة، وقول الحق، الذي بايع النبي ﷺ عليه الناس، ومن نصرة ذي الباطل، لما في ذلك من منعه من الازدياد في الباطل، وكفّ الناس عن باطله، بحيث تخفّ أوزاره، ونصرة المحق وتأييده، من نصرة المظلوم، بجامع الحق، لأن أهل الباطل أصحاب ظلم للحق وأهله، فكان تأييدهم ونصرتهم من نصرة المظلوم.

وجاء عند البخاري، عدا اللفظة الأخيرة، فهي عن أنس، ومسلم في البر والصلة رقم (٦٥٢٥)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر، أو المهاجرون: ياللمهاجرين، ونادى الأنصاري، أو الأنصار: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا، دعوى أهل الجاهلية». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس، ولينصر الرجل أخاه، ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره».

قال القرطبي في «المفهم» (٥٥٩/٦): هذا من الكلام البليغ الوجيز، الذي قل من ينسج على منواله، أو يأتي بمثاله، وإنما سمي ردُّ الظالم نصراً، لأن النصر هو العون، ومنه قالوا: أرض منصورة، أي: مانعة بالمطر، ومنع الظالم من الظلم، عون له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحق. اهـ.

والنبي ﷺ كما في البخاري رقم (٢٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢١/٥): قوله: «لا يسلمه»: أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال. اهـ.

وجاء في مسلم في البر والصلة رقم (٦٤٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره». (٢٥٢٢) والخذل ترك النصره، كما في «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٢١/٧)، و«المحكم» لابن سيده (١٥٩/٥).

قال ابن الأثير في «النهاية»: ترك الإغاثة والنصرة. اهـ. وقال القاضي عياض اليحصبي في «مشارق الأنوار» (٣٦١/١) في معنى الحديث: أي: لا يترك نصره في الحق ومعونته، كما قال: «انصر أخاك». اهـ. قال الأزهري: والتخذييل: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتشبيطه نصرته، قال ثعلب، عن ابن الأعرابي: الخاذل المنهزم، والخاذل: ضد الناصر. اهـ. قال النووي في «شرح مسلم» (٣٣٧/١٦): قال العلماء: الخذل ترك الإغاثة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانته، إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. اهـ.

• لزوم نصره الحق وأهله:

فثبت بهذا أنه ليس من عزلة الفتن ترك الحق، ونصرة أهله، بل هذا من ترك الحق، والخذل المنهي عنه، والمأمور بضده من الإعانة والنصرة، فيما سبق ذكره من الأدلة، وهل يشك عاقل ذولب، أن ترك الحق، وخذل الحق وأهله في الوقت الذي يتكالب فيه أعداء الحق على أهل الحق، ويجددون ويكدون في حربه، ضرب من الفتنة؟؟؟! كيف لا، وقد أشار النبي ﷺ، ونوّه بذلك في قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». رواه مسلم وغيره، عن ثوبان رضي الله عنه، ومسلم عن جابر، وليس فيه: «لا يضرهم من خذلهم».

ورواه البخاري في (المناقب) رقم (٣٦٤١)، ومسلم في (الإمارة) رقم (٤٩٣٢)، عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس». وهذا لفظ مسلم.

فأشار في الحديث إلى ما يقع فيه طائفة من الناس، فقوله: «خالفهم» إشارة إلى تاركي الحق، وقوله: «خذلهم» إشارة إلى تاركي نصرته، ونصرة أهله، ممن قد يكون من جملة أهله.

قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٧٦٢)، في قوله: «خذلهم»: أي: من لم ينصرهم من الخلق. اهـ. وكلا الصنفين مذموم ممقوت مخذول.

ولا ريب أن الآخذ بالحق، والناصر له ولأهله، وترك الباطل ونبذ، ونبذ أهله، والتحذير منه ومن أهله، وبيانه وبيان حال أهله، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به في كتابه، ورسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال النبي ﷺ، كما في مسلم وغيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيوان».

ففرض على كل مسلم أن يحق الحق وينصره وينصر أهله، وأن يبطل الباطل ويخذله، وينبذ أهله، وأن ينصح لدين الله تعالى، وأن يبذل حظاً وافراً من وسعه في ذلك، فذلك مناط الثبات على الهدى.

وبذلك تبقى الطائفة الموعود ببقاءها في كل زمان، ويثبت ريجها، ويستمر نبضها، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نُّصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] وقال: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ..﴾ [التوبة: ٤٠]، فلا بقاء للطائفة المنصورة إلا بقيام أهلها بذلك.

• حقيقة فرض نصرة الحق وأهله.

وفرضه على كل مسلم فرضاً كفائياً، وذلك إن كان قد قام غيره بما يسقط به عنه الفرض، من بيان الحق ونصرته ونصرة أهله، وإبطال الباطل وخذله ونبذه، فقيامه

بذلك من فرض الكفاية، الذي تعظم به المصلحة، فلا يكون قيام غيره به مانعاً من قيامه بذلك، وهو قادر عليه، متأهل له، كما يظنه بعض أهل الغفلة، ويشيعه شرازم المكر بالحق وأهله، فإنه كلما تظافر أهل الحق في القيام ببيان الحق ونصرته، وبيان الباطل وإبطاله، وتحذير المسلمين منه، بعلم وبصيرة، كان ذلك أعظم إزهاقاً للباطل، وأشدّ اضمحلالاً وإضعافاً له، فيقوى الحق وأهله، وتصير راية الدين خفاقةً، وأهله في عزة، والباطل في زهوق، وأهله في وهن وذلة، وهذا مقصد شرعي نبيل جداً.

والفرض الكفائي ما كان النظر فيه إلى تحصيل مصلحته، فكلما تظافر أهله بالقيام به، كملت المصلحة، فكان أفضل وأكمل.

وقد يتعين على من قدر على نصرة الحق وأهله، وإبطال الباطل، أن يفعل ذلك، كما لو كان لا يعرف وجه الحق والباطل، ولم يفتن له إلا هو، وفي السكوت فساد وشر وخطر على المسلمين من قبل أهل الباطل، أو كان قد فطن لذلك غيره، غير أن الكفاية بهم قاصرة، فقد يعم وينتشر الباطل والشر في الناس، ويَغْلِبُ الْحَقُّ وَيُقَهَّرُ، إن لم يتظافر أهل الحق على بيان الحق ونصرته، وإبطال الباطل وخذله، فإن كفى بذلك طائفة، سقط الحرج عمن بقي من أهل القدرة على ذلك، ولم يكن ذلك مانعاً من قيامهم به، بل قيامهم به في غاية الأهمية والحسن والمصلحة، كما سلف بيانه.

فكيف يبقى للطائفة المنصورة أثر، إذا تخاذل أهلها عما يبقى به ربحها، من بيان الحق ونصرته، وتزييف الباطل وإهانته والتصدي له.

وماذا يقول من لبس عليه الشيطان وغره، وأوهمه بأن إحقاق الحق عند الاختلاف، وإبطال الباطل بعلم وبصيرة، من اقتحام الفتن، ماذا يقول في فتنة الشرك، والانتخابات، والديمقراطية، وتقليد الكفار، والزنى، واللواط، وسماع الغناء، والرشوة، والربا، وأمثال هذه الفتن المهلكة، أيرى بيان الحق فيها، ليُحَقَّقَ، وبيان الباطل ليُبطل ويترك، من اقتحام الفتن؟!!!

لا شك أن ذلك لا يقال، ولكنها شنشنة تتكرر على السنة الماكرين من أهل الفتنة فلم إذن يكون بيان الباطل، وتحذير الناس منه، إن صدر ممن عرف الحق والسنة -بعد

النصح له، وإقامة الحجة عليه - من الفتنة؟! .

• بيان أن نصره الحق وإبطال باطل من كان في صف أهل الحق أكد إذا ظهر منه، بعد النصح له، لعظم الاغترار به.

وعند التحقيق يكون بيان ذلك أولى وألزم، لأن الباطل إذا صدر ممن يحسن به الظن، وله في قلوب كثير من الناس مكانة، يكون الضرر به أعظم وأشد، ولهذا فإننا نرى أن ضرر من كان في أهل السنة، ومعدوداً منهم إذا برز بقرون فتنة وباطل، أعظم من ضرر غيره، ولا سيما على أهل السنة، ولذلك يندس أعداء الإسلام في المسلمين، حتى يكون تأثيرهم أعظم في إدخال الفساد على المسلمين، كما صنع ابن سبأ اليهودي، وابن كلاب، كما ذكره عنه السكسكي في «البرهان في عقائد أهل الأديان» (ص/ ١٩) فقال: كان نصرانياً فأسلم وفارق قومه، وكانت له أخت أكبر منه، عالمة بدين النصرانية، لها عندهم قدر عظيم، فهجرته حين أسلم وأبعدته عن المحلة، لأنها كانت راهبة للنصارى، مقبولة القول عندهم، يصدرون عن رأيها، فتحيل عليها كل أحد من المسلمين والنصارى من الجيران، في أن تمكنه من الدخول عليها فلم تفعل، فاحتال حتى تسلق عليها من بعض بيوت الجيران، فلما رآته صاحت، فقال لها: ياسيدي: اسمعي مني كلمة واحدة، ثم افعلي ما بدا لك، فقالت: هات، فقال: اعلمي أنني وجدت هذا الإسلام ينشر ويزداد كل يوم ظهوراً، والنصرانية تضمحل آثارها، فوضعتُ فصولاً وعملت مسائل - ذكرها لها - أودعتها معنى النصرانية، وأسسها في الإسلام، وشوشت عليهم أصولهم، فلما سمعت ذلك منه طابت نفسها. اهـ.

والله أعلم بصحة هذه القصة، فتحتاج إلى بحث، ولكن لا يستبعد هذا من أهل الباطل، لأن له نظائر ثابتة لا تخفى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاياه في الغيبة»، كما في «مجموع الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٢٨٠): وإذا كان منافقون يتدعون بدعاً تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبُذِل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا، بما وقع فيه من التبديل، الذي لم ينكر على أهله، وإذا كان أقوام ليسوا منافقين،

لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم، حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاء إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا..﴾ الآية [التوبة: ٤٧]، فلا بد -أيضاً- من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم أيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين، التي تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولم يكن كذلك، لوجب بيان حالها. اهـ.

• وبلية هذا الزمان وبدعته التي يتيه فيها، ويرتكس في وحلها بين الحين والآخر، من علم الله فساد سريره، وخراب طويته، بدعة الحزبية، وتفريق جماعة أهل السنة، وشق سيرهم وألفتهم، وهي بلية تفسد الدين على أهله، وتخرب الدعوات وتهدمها، وفي المقابل بلية الغلو المهلك، فيلزم المبادرة إلى كشفها للناس، وبيان شرها، والتحذير منها ومن دعائها كلما برزت قرونها، فإن من غلا أو تحزب تحزب ومسيخ، وصار داعية فساد وإفساد، والله والموفق.

فثبت -بتوفيق الله وفضله- فيما سبق بطلان وفساد ظن من ظن أن بيان فتنة أهل الفتن والأهواء، والتصدي لهم على علم وبصيرة، من الخوض في الفتن، ولكن الشيطان وجنوده يجدون في الناس صيداً يقبل وساوسهم، ويعتقد باطلهم، حتى يكون من جندهم وأنصارهم، ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا﴾ [يس: ٦٢]، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فصل

في بيان ما يجب على المسلم اجتنابه والبعد عنه حتى يكون معتزلاً للفتن في الحقيقة

إذا علم ما سلف ذكره، وتحرر وتقرر، فإن الذي يجب على المسلم اجتنابه، والتنائي عنه، كل ما خالف الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح وطريقهم وعقيدتهم، من الأقوال والأفعال والاعتقادات، التي جاء النهي عنها، والأمر باجتنابها، أو التي هي وسيلة إلى الباطل، وذريعة إليه، تقحم متعاطيها في غمرات الباطل، فإن هذا هو عين اعتزال الفتنة، والبعد عنها.

والكلام في تفصيل الفتن يطول، وقد اهتم بالتصنيف فيها أئمة الإسلام، فذكروا أدلتها، بما فيه كفاية لطالب الوقوف على ذلك، وقد سبقت إشارة إلى طرف من ذلك. ومن أعظم الفتن العصرية، وأضرها على دين الله الحق، وعلى السنة وأهلها، فتنة الحزبية، التي هي وليدة العصر الراهن، وقد بذل أهل العلم في بيانها، والكشف عن قناعها جهداً كبيراً، وحذروا منها ومن دعائها تحذيراً بالغاً، فكفوا وأغنوا.

فمن هؤلاء العلماء: شيخنا العلامة المحدث، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - وكتبه وأشرطته مليئة بهذا، ثم شيخنا العلامة المحدث، الناصح الأمين، أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - كذلك، وقد كتب في هذا جزءاً مطبوعاً اسمه «أضرار الحزبية على الأمة الإسلامية»، ولا زال - أبقاه الله - محذراً منها إلى يومنا هذا.

وغيرهم من العلماء في أرض الحرمين ونجد وغيرهما له نصيب كبير وجهد عظيم في ذلك، كما أنهم - جميعاً - أعطوا فتنة الغلو قسطاً كافياً من البيان والتحذير من أهله؛ لأن كلا الفتنتين من الملهمات المهلكات.

وقد ضبطها - الحزبية - شيخنا الوادعي في بعض أشرطته بأنها فكرة يتبناها

الإنسان، ويدعو إليها، ويفرق المسلمين. وقال: ما هي ثور له قرنان.

ولكن في الوقت الذي تثور فيه هذه الفتنة وغيرها، وتبرز قرونها، لتسري في الناس سري الكلب في صاحبه، وتسرع فيهم سرعة النار في الهشيم، يصير أمر بعض الناس مريجاً، يخلطون الحابل بالنابل في بعض المسائل المهمة، التي هي من وسائل النجاة والسلامة من فتنة الحزبية الخرقاء، ومن أصل اجتناب الفتنة.

ولأهميتها دعاني ذلك إلى الكلام عليها، وبيان وجه الصواب فيها؛ لأن (مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ)، وأي داء أذوأ من جهل ما يصون للمرء دينه وعقيدته، وسيره إلى الله تعالى.

ولجهل كثير من الناس ما يهمهم في دينهم، صاروا صيد الشيطان، وحطب الفتنة، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». رواه مسلم في (الإمارة) رقم (٤٩٣٣)، و(الزكاة) رقم (٢٣٨٦)، و(٢٣٨٩)، عن معاوية رضي الله عنه، وإليك المسائل.

المسألة الأولى

في حكم مجانبته من عرف بفتنته والحدز منه والتميز عنه

ومخالطته أهل البصيرة والثبات

وذلك أن اجتنابه من صميم اجتناب الفتن واعتزالها؛ لأن من اعتزل الفتنة اعتزل أهلها، لأن الخلطة لها تأثير عظيم على المرء، وبذلك جاءت الأدلة الشرعية. روى البخاري في (الصيد والذبائح) رقم (٥٥٣٤)، و (اليوع) رقم (٢١٠١)، ومسلم في (البر والصلة) رقم (٦٦٣٥)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة». وهذا لفظ مسلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٩٤ / ١٦): وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغب الناس، أو يكثر فجوره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤١٠ / ٤): وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما. اهـ.

أقول: بوب النووي على الحديث في مسلم: (استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء)، وصرح بأفضليته في الشرح، وليس هذا على الإطلاق، بل الأصل أنه يجب اجتناب قرناء السوء والشر؛ لأن علة الأمر باجتنابهم واعتزالهم، هو أن ذلك ذريعة إلى التأثير بهم، والوقوع في شرهم وباطلهم، كما أشار إليه في الحديث؛ ولذا قيل: «المرء على دين خليله»، ومن المقرر في الشريعة، أن كل وسيلة وذريعة إلى الباطل

والشر، يجب اجتنابها، والبعد عنها، و (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فإن كانت الوسيلة تؤدي إلى باطل وشر، حرم الأخذ بها وتعاطيها.

ومن أجل ذلك لما قال العالم لمن قتل تسعة وتسعين نفساً، وكمل المائة بالراهب: «وما يحول بينك وبين التوبة»، قال له: «انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء». لأن مخالطة أهل الشر والفتنة له أثر على من يخالطهم، فكان طريق السلامة أن يعتزلوا.

والحديث رواه البخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم رقم (٦٩٣٩). قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/٨٦): قال العلماء: وفي هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم، ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم أهل الخير والصلاح، والعلماء والمتعبدين الورعين، ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبتهم، وتؤكد بذلك توبته. اهـ. وقاله الحافظ في «الفتح» (٦/٦٣٣).

قلت: بل يجب إذا كانت توبته متوقفة على مقاطعتهم، وترك الخلطة بهم؛ لأن التوبة من الذنب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهكذا الحكم في مخالطة السليم من الشر والفتن لأهلها، فإنه يحرم عليه مخالطتهم، لما في ذلك من الذريعة إلى الوقوع في الشر والفتن، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجتنابه فتركه واجب، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بترك أكل التمرة، لاحتمال أن تكون من الصدقة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذا الاحتمال إلا بترك ما يؤدي إليه، وهذه مسألة معلومة، وقد ذكر طرفاً من أدلتها أبو بكر الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص/٢٣).

ولهذا جاء الشرع بالنهي عن جملة من الأمور؛ لكونها وسائل إلى باطل وشر، كالنظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، وسفرها بغير محرم، وعن أنواع من المعاملات، لما فيها من الذريعة إلى الباطل، وهذا أمر ليس به خفاء على ذي بصيرة وعلم.

وأما ما جاء من الأدلة في الأمر باجتناب أهل الفتن والباطل، فهي:

قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى

يَحْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/١٦٦)، والقرطبي في «أحكام القرآن» (٧/١٢): ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً، وعلم أنه لا يقبل منه، فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر، وإظهار الكراهية لما يكون منهم، إلى أن يتركوا ذلك. اهـ.

قال ابن عطية في «المحرر» (٦/٧٣): وأعرض في هذه الآية بمعنى المفارقة على حقيقة الإعراض، وأكمل وجوهه، ويدل على ذلك: فلا تقعد. اهـ.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (٧/١٤٦): فأعرض عنهم بترك المجالسة، أو ما يقوم مقامها. اهـ.

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/١٦٦) في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]: ذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك، وأهل الملة، لوقوع الاسم عليهم جميعاً. فغير جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير، سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح، أو غير مظهرين؛ لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين؛ لأن في مجالستهم مختاراً مع ترك النكير، دلالة على الرضا بفعالهم. اهـ.

والمؤمنون داخلون في الخطاب؛ لأن علة النهي، وهي سماع الخوض في آيات الله، يشملهم وإياه - أي النبي صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن عطية في «المحرر» (٦/١٧٢)، والقرطبي في «الجامع» (٧/١٢): وهو الصحيح، وقاله ابن كثير في تفسير الآية.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الطبري في «تفسيره» (٩/٣٢١): وفي الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة، والفسقة، عند خوضهم في باطلهم. اهـ.

وقاله القرطبي في «الجامع» (٥/١٨٤)، وقال: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، إذا ظهر منهم منكر.

قال: فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. اهـ. وقاله ابن عطية في «المحرر» (٤/٢٨٦).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، كما في «أحكام الجصاص» و«إلكيا الهراسي» عند تفسير آية (٦٨) من سورة الأنعام.

ومن السنة في الأمر باجتنب أهل الفتن والشر والباطل، ما رواه البخاري (٤٥٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/٢٦٦): والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. اهـ.

وقال القاري في «المرقاة» (١/٣٨٧) في قوله: «فاحذروهم»: أي: لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون. اهـ.

• بيان العلة التي أنيط بها الأمر باعتزال أهل الشر والفتن والمعاصي. (٧)

فثبت بهذه الأدلة لزوم اجتناب من عرف بفتنة وباطل وانحراف، وهذا عين اجتناب الفتن واعتزالها، لأن من اعتزال الفتن اعتزال من عرف بالتلوث بها؛ لأن ذلك ذريعة إلى التأثير بصاحب الفتنة، والتلوث بفتنته وباطله.

ولهذا جاء عند أحمد (٢/٣٠٣) و (٢/٣٣٤)، وأبي داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، والحاكم (٤/١٧١)، وغيرهم، من طريق زهير بن محمد، حدثني موسى بن

وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».

والحديث حسن من أجل موسى بن وردان، فهو حسن الحديث، رواه عنه زهير ابن محمد العنبري، وهو ثقة صحيح الحديث، إلا ما رواه عنه أهل الشام، فإنها مناكير ليس لها أصل، قاله البخاري في «التاريخ الأوسط»، وقال: وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. اهـ.

قلت: والراوي عنه في هذا الحديث أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وهما ثقتان بصريان، وقد احتج به البخاري في صحيحه في كتاب (المرضى) و (الاستئذان)، كما ذكره الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري» (ص/ ٢٧٣).

والحديث أخرجه شيخنا الإمام العلامة المحدث الوادعي في «الصحيح المسند» (٢/ ٣٦٦)، رقم (١٢٧٢)، وحسنه الإمام العلامة الألباني في «الصحيح» رقم (٩٢٧).

فالمجالسة والمخالطة والمعاشرة لها أثر كبير بالغ على المخالط، ومن أجل ذلك جاء الأمر باجتناب قرناء السوء، ومن عرف بباطل وفتنة وشر وبلاء، وجاء الحث على مجالسة الأخيار ومخالطتهم ومعاشرتهم، لما في ذلك من الأثر الحسن الطيب، على من يخالطهم ويجالسهم ويعاشرهم.

ولشدة تأثير المخالطة على المخالط، فإن مخالطة البهائم من الإبل والخيول والغنم تؤثر في أخلاق من خالطها، فصاحب الإبل يكتسب منها الغلظة، وصاحب الخيل يكتسب الفخر والخيلاء، وصاحب الغنم يكتسب السكينة، كما جاءت أخبار ذلك في «الصحيحين».

ولهذا قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص/ ١٣٨): إن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس. اهـ.

• تحذير السلف من مجالسة أهل الأهواء.

ولهذا المعنى حذر أئمة الدين، وعلماء الأثر، من مجالسة أهل الأهواء والفتنة، تحذيرًا

بالغاء، لما يترتب على المجالسة والمخالطة، من المفاسد العظيمة، ولما يترتب على مباينتهم من المصالح العظيمة، وحاصلها: أن ذلك فيه زجر وردع لصاحب الفتنة، قد يكفه عن فتنته، ولغيره أن يحدث نفسه بذلك، كما أمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ، لما علم أنه يضرب القرآن بعضه ببعض، لقصد التشكيك، كما روى ذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٤٠٨-٤١٣)، بأسانيد عدة، حتى رجع صبيغ بن عسل عما كان عليه من الفتنة.

ورواها الآجري في «الشرعية» (١/٢١٠)، ط-قرطبة، (١/٤٨١)، ط-الوطن، والدارمي في (١/٦٧) رقم (١٤٨)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (٣/٦٣٤) رقم (١١٣٦).

وقبل ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خُلِفُوا، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وخبرهم مروى في «الصحيحين»، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

وقد ذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/١٧٤): أن هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة، وأمر عمر الناس بهجر صبيغاً لما ظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، ثم قال: إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً. اهـ.

وقال الآجري في «الشرعية» بعد إخراج قصة عمر مع صبيغ: لم يكن ضرب عمر رضي الله عنه له بسبب هذه المسألة -أي السؤال عن تفسير والذاريات- ولكن لما تأدى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن من قبل أن يراه، علم أنه مفتون، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أنه اشتغاله بطلب علم الواجبات عن علم الحلال والحرام أولى به، وتَطَلَّبُ علم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه، سأل عمر الله تعالى أن يمكنه منه، حتى ينكل به، وحتى يحذر غيره. اهـ. وذكر نحوه ابن القيم في «زاد المعاد».

وقال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٧٢): فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من

ذلك، فإذا هجر وعُزّر، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًا، وهو لا يقبل الحق، إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس، قوبل بالعوقبة. اهـ.

• علة تحذير السلف من أهل الأهواء والبدع وغيرهم.

وليس هجر أهل الأهواء والفتن، والبعد عن مجالستهم، ومقاطعتهم، لغرض الزجر لهم فقط، وإنما ذلك من جملة الأغراض التي أمر الله ورسوله، وأهل العلم - من أجلها اعتزال ذوي الفتن والأهواء - وإلا فهي أغراض عدة.

• الغرض الأول: اجتناب ذرائع الفتنة في الدين.

فإن من جملة هذه الأغراض - وهي من أعظمها - اجتناب ذرائع الفتنة ووسائلها، التي توصل إلى الوقوع فيها، ولا شك أن مجالسة ذوي الأهواء والفتن، من الوسائل والذرائع المحققة، لإقحام متعاطيها - غالبًا - في الفتنة، وهذه قضية ليس فيها أدنى تردد، أن من جالس ذوي الأهواء والفتن، آل أمره إلى فتنهم وباطلهم، وكفى بالחס والواقع شاهدًا على ذلك.

وقد ذكر ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٢٩)، تحت باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، ويفسدون الإيمان، ما يورد القلوب إلى الشك، ويمرضها بعد صحتها، صحبة من تُغرُّ ألفتهم، ثم ذكر الآيات والأحاديث والآثار عن السلف، وقد مضى ذكر الآيات والأحاديث، ويأتي ذكر طرف من الآثار.

وما سبق ذكره من الأدلة من القرآن والسنة، في الأمر باجتناب أهل الأهواء والفتن، تدل على أن الأمر بالاجتناب لغرض سد ذريعة التأثير بالجلس المفتون، والتلوّث بלוّثه، لما في المجالسة من الأثر على الجليس، ولذا قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن الجليس بالمجالس يقتدي

وكان تحذير السلف، وأئمة الإسلام من مجالسة ذوي الأهواء والفتنة لهذا المعنى، كما تدل عليه عباراتهم الصريحة.

فمن ذلك ما رواه الدارمي في مقدمة «سننه» (ص/ ١٨٠)، رقم (٤٠٥)، بتحقيق شيخنا العلامة المحدث الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري - أبقاه الله - فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

والإسناد صحيح بلا مرية، وقد صححه شيخنا يحيى - حفظه الله - في تحقيقه. والأثر رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٧)، رقم (٣٦٧ و ٣٧٨)، واللالكائي رقم (٢٤٤).

وقال عمر بن قيس الملائي، كما في «الإبانة» (٢/ ٤٣٦) رقم (٣٦٦): كان يقال: لا تجالس صاحب زيغ فيزيغ قلبك.

وروى ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٤٤)، رقم (٣٩٤)، عن مفضل بن مهلهل قال: لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته، حذرتَه وقررت منه، لكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك.

وقال بندار بن الحسين، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٠٩): صحبة أهل الأهواء تورث الإعراض عن الحق. اهـ.

وقال الإمام مالك كما في «ذم الكلام» (٥/ ٦٤)، و «تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك» (ص/ ٨٥): الدنو من أهل الباطل هلكة، والقول في الباطل يصد عن الحق. اهـ. ذكره العثمان «في الصوارف عن الحق».

وقال شيخ الإسلام في «الاستقامة» (٢/ ٢٥٤): فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره يفعل ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض. اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٥): إن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله، أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن موضعه. اهـ.

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٤٨٩): وكم جلبت خلطة الناس من نقمة، ودفعت من نعمة، وأنزلت من محنة، وعطلت من منحة، وأحلت من رزية، وأوقعت في بلية، وهل آفة الناس إلا الناس، وهل كان على بن أبي طالب عند الوفاة أضر من قرناء السوء؟ لم يزالوا به حتى حالوا بينه وبين كلمة واحدة، توجب له سعادة الأبد. اهـ.

وذكر ابن الحاج كما في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص/ ٣٧)، أن النفوس غالباً تميل إلى ما يكثر ترداده عليها، وأن كثرة تخليط الناس في هذا الزمن بسبب مجاورتهم ومخالطتهم للنصارى مع قلة العلم والتعلم، فأنسوا بعوائد من خالطوه، حتى وضعوا تلك العادات موضع السنن. ذكره عثمان في «الصوارف عن الحق».

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، وفيها التحذير من أهل الأهواء والفتن، لما في مجالستهم ومخالطتهم من الأثر في إفساد القلوب، ومرضها وافتتانها، وزيغها وضلالها وانتكاسها، بسبب المخالطة والمجالسة لهم.

• الأدلة على أن ما ذكر.

لا شك أن المخالطة وسيلة وسبب لانتقال الأمراض الحسية البدنية، والمعنوية القلبية، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمباينة لذوي الأمراض الحسية، التي تنتقل من السقيم إلى السليم، بسبب المخالطة.

فروى البخاري في (الطب) رقم (٥٧٧٠)، ومسلم في (السلام) رقم (٥٧٥٢)، و(٥٧٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح». قال النووي في «شرح» (١٤/ ٤٣٤): أرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. اهـ.

وروى البخاري في (الطب) رقم (٥٧٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وفر من المجذوم فرارك من الأسد». اهـ.

وروى البخاري رقم (٣٤٧٣) و(٦٩٧٤)، ومسلم رقم (٥٧٣٣) و(٥٧٤٥)، عن

أسامة بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال في الطاعون ينزل بأرض: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال النووي في «شرح مسلم» (٤٢٨/١٤): وفي الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها. اهـ.

والمقصود: أن الأدلة المذكورة تدل على البعد عن مواضع الأمراض الحسية، لما يحصل بسبب المخالطة من انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، بتقدير الله، ولكن بسبب المخالطة.

وأما نفي العدوى المروي في حديث أبي هريرة عند البخاري في (الطب)، في مواضع منها (٥٧٠٧)، ومسلم في (السلام) (٥٧٤٩)، فالمراد به: نفي العدوى التي كان يعتقدها أهل الجاهلية - من العدوى بالطبع - وأن النهي عن مخالطة المجذوم لبيان أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفْضِي إلى مسبباتها، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٨/١٠) أحد وجوه الجمع بين الأحاديث التي فيها الأمر باجتناّب المجذوم، والتي تنفي العدوى.

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٣٤/١٤): وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، يتعين المصير إليه. اهـ.

وهذا الذي اختاره الإمام البيهقي، وأبو عمرو بن الصلاح في كتاب «علوم الحديث» (ص/ ٤١٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب - إن شاء الله -.

قال البيهقي في «السنن الصغرى» (٤٩/٢)، بعد إخراج حديث الأمر بالفرار من المجذوم، وقول النبي ﷺ للرجل: «قد بايعناك فارجع»، وكان رجلاً مجذوماً، قال: وأما قوله ﷺ: «لا عدوى»، فإنه أراد - والله أعلم - على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب شيئاً يحدثونه به، وقد قال النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»، وبالله العصمة. اهـ.

وقد أمر الله جل ذكره في كتابه الكريم باعتزال الأذى، لما يترتب على مخالطته من

الشر والضرر على الأجساد فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعِزُّوا نَفْسَكُمْ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمقصود من هذا أن النبي ﷺ حث على مجانبة ذوي الأمراض الحسية، التي غاية ضررها تلف الأجساد، وفوات الحياة الدنيا أو طيها، فيدل هذا على لزوم اجتناب ذوي الأمراض المعنوية، وهي التي تفسد على المرء قلبه ودينه وعقيدته ومنهجه، بل ذلك أكد من اجتناب ذوي الأمراض الحسية؛ لأن فساد القلوب والدين، أعظم خطراً، وأشد ضرراً من فساد الأجساد، وذهاب الحياة الدنيا.

ولهذا قال سحرة فرعون لما أسلموا، وتهلدهم فرعون -لعنه الله- بقوله: ﴿فَلَا قُطْعَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَا ضَلْبَتِكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ إِنَّا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١]. فأجابوه قائلين: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢] إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [طه: ٧٣] إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى [طه: ٧٤] وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى [طه: ٧٥] ﴿طه: ٧٢ - ٧٥﴾. وقالوا: ﴿لَا ضَيْرٌ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾ [طه: ٥٠] إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَتَنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ [طه: ٥١].

فعلموا أن في هلاك الأجساد وتلفها ذهاب الحياة الدنيا، فأثروا ذلك على تلف دينهم بالكفر ورد الحق؛ لأن تلف الأجساد هين بالنسبة لتلف الدين. والله أعلم.

قال العلامة ابن الوزير -رحمه الله- في «العزلة» (ص/ ١١٣)، في سياق ذكر ما يعضد الأدلة الدالة على العزلة، قال: الوجه الثاني: ما يخاف من تغيير خلطاء السوء للطبيعة الصالحة، على تقدير وجودها، وذلك معلوم بالتجارب المستمرة، قال تعالى: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَلَّا يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ومن أعظم ما يدل على ذلك من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [طه: ٧٣] وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا [طه: ٧٤] [الإسراء: ٧٣، ٧٤]، فانظر إلى هذا الوعيد الشديد لحبيب الله المجيد.. وأن الخلطة

هي سببه، ومنه حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه»، حديث متفق على صحته، وأخلاء السوء يعملون في الكبير عمل الوالدين مع الصغير، وفي الحديث: «المرء على دين خليله». لذلك قيل:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرين بالمقارن يقتدي

ومنه قصة آدم وحواء مع الشيطان: ﴿وَقَاسَمُهُمَا إِنْ كُنَّا لِمِنَ اللَّاصِحِينَ﴾ (٢١)

[الأعراف: ٢١]، وليحذر العاقل من ثقته بعقله وحلمه، فإن عصمة آدم مع قربه من الله تعالى، وتقدم تحذير الله له من الشيطان، ما حالت بينه وبين كيد الشيطان. اهـ.

ولذا ذكر الخطابي في «العزلة» (ص/ ٦١) في أدلة العزلة أن اعتزال الفتية في الكهف، وموسى لقومه، وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام لما رأوا فيهم العناد في قبول الدعوة، والإصرار على منابذة الحق ومعاندته، وفراراً من فتنة الكفر والباطل، وكراهية المقام بين أهل الباطل.

وذكر (ص/ ٩٦) أن طاوساً هجر وهب بن منبه، لما مال إلى رأي القدرية، فعاتبه طاوس على ذلك، فلما لم ينته عنه، نابذه وهجره.

ولهذا أمر النبي ﷺ من سمع بالجدال أن ينأى عنه، وأمر الله تعالى عبده عيسى أن يحرز المسلمين إلى الطور عند خروج يأجوج ومأجوج، كما في مسلم - أيضاً - رقم (٥٢٢٨)، وكل هذا لغرض السلامة من الفتنة والشر بمجانبة أهله ودعائه.

• الغرض الثاني: سد ذريعة تغيير الناس بذوي الفتن والباطل:

ومن الأغراض المقصودة في الحث والأمر بمجانبة أهل الأهواء والفتن، سدُّ ذريعة تغيير الناس بأهل الأهواء والفتن، فإن مجالستهم، ومخالطتهم التي يحصل بها توقيهم، لا سيما من قبل أهل الحق والصلاح، تُفضي بعوام الناس إلى إحسان الظن، واعتقاد استقامة المعتقد والمنهج والدين عند أهل الأهواء والفتن، والأمر على خلاف ذلك في الحقيقة، فيجر ذلك المغرور إلى القرب والمخالطة والمجالسة لهم، فيؤدي ذلك إلى افتتانه وتلوّثه بباطله وفتنته بكل سهولة؛ لأن المخالط قد تقرر لديه صلاح دين المفتون الذي

خالطه، وسلامة عقيدته ومنهجه، فيتلقاها منه بالقبول والثقة والتصديق، وكل ذلك كان ناتجاً عن الغرور الحاصل بسبب مخالطة أهل الدين والحق والصلاح لأهل الأهواء والفتن، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن المعلوم أن ذرائع التغرير والغش، من الأمور المحرمة فيما يتعلق بأمور الدنيا، فكيف إذا كان في أمر الدين، فذاك أولى بالمنع والتحريم، فجاء النهي عن الغش عموماً، وجاء النهي عن التصرية والنجش، ونحو ذلك، لما فيه من التغرير في أمر دنيوي، أفلا يكون التغرير في أمر الدين أولى بالنهي.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٦٥) ط-الخاني: فإن تعظيم صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته، دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

الثانية: أنه إذا وُقِّر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء، وعلى كل حال، فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه. اهـ.

أقول: وصدق - رحمه الله - فإن الضرر يعظم حين يوقر بعض أهل السنة من ظهر باطله وانحرافه، وبان شره، ولاحت خيانتته، وعرف مكره، أو يحسن به الظن، أو يتكلف التأويل والاعتذار له، فكم غُرَّ بذلك العوام، وأُلفتوا إلى ذوي الباطل، حتى حصل ما ذكره الشاطبي من اتباعهم على باطلهم وصرفهم عن أهل السنة، وتجريء المبطل على باطله حتى يتمادى ويستطيل في باطله، فعظم الضرر، وحل بالإسلام والسنة ما يندى له الجبين، نسأل الله السلامة.

وأيُّ عاقل ذي غيرة على دين الله، وحرص على بقاء أركانه راسخةً، وشعائره خفاقةً، وأهله في عزّة يهون عليه هدم الإسلام فيخالط أهل الأهواء والفتن، فإن

الإسلام أعظم ما أوتي من قبل أهل الفتن، ودعاة الفرقة والحزبية، ولا يستروح لهدم الإسلام إلا منافق زنديق.

ولهذا قال الفضيل بن عياض كما في «شرح السنة» للبرهاري (ص/ ١٣٩)، دار الصميعي: من عظم صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام. اهـ.

قلت: وأي توقير أظهر فيمن جالسهم وخالطهم، فإن النفوس لا تطمئن إلا لمن له فيها محل ومكانة، فإياك يا عبدالله أن تعين على هدم الإسلام.

بخلاف ما لو ترك أهل الأهواء والفتن ونُبذوا واعتزلوا، وحذر منهم، ومما هم فيه، فإنه لو فعل ذلك قلاهم الناس، ولم يغتروا بهم، وعرفوا بالباطل والانحراف والضلال، فتموت حينئذ بدعهم وتذوب مناهجهم، وتنتسف عقائدهم فتصير أدراج الرياح، وأخبارًا وحكايات ماضية، وهذا أعظم المقاصد الشرعية، وأسمى المطالب الإلهية، التي أمر بها في كتابه، ورسوله في سنته، صلى الله عليه وسلم.

ولهذا لما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهجر صبيغ، ونبذ الناس وقلوه، لم تقم له قائمة، ولم يكن له في التشويش أثر؛ إذ اعتزله الناس، حتى عرف أمره، وماتت فتنه وعرف تشويشه، والله أعلم.

ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجانبون أهل النفاق حتى صار أمرهم معلومًا لدى الناس، يدل على ذلك قضاؤهم على مالك بن الدخشن بالنفاق، اعتمادًا على قولهم: ما نرى وده وحديثه إلا إلى المنافقين، فدل ذلك على أن الصحابة كانوا متميزين عن أهل النفاق، ولا شك أن ذلك قائم على غرض سدّ ذرائع التغرير، وغير ذلك من الأغراض الشرعية السابقة الذكر.

• الغرض الثالث: سدّ ذرائع المحبة والمودة لمن حاد الله ورسوله.

ومن الأغراض التي من أجلها جاء الأمر بمجانبة أهل الأهواء والفتن، أن ذلك سدّ لذريعة الموالاة والمحبة والمودة، التي تجر إلى التوافق والاجتماع، والدليل على هذا قوله الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١]، فنهى الله عن محبتهم

وموالاتهم ومودتهم، لأن ذلك يجر إلى موافقتهم على دينهم، وما كان ذريعة إلى باطل فلا يجوز تعاطيه، ويجب البعد عنه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقد جاء النهي والزجر عن موالاة أهل الأهواء والباطل والفتن في أدلة الشريعة، والأمر ببغضهم ومقتهم، لهذه العلة، فإننا لا نرى مخالطاً ومجالساً ومواداً لذي فتنة وهوى وانحراف، إلا صار موافقاً له على ضلاله وفتنته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «قاعدة في المحبة»، كما في «جامع الرسائل» (٢/ ٣٨٤): وأصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف. اهـ.

وقال (ص/ ٣٩٠): وفي الجملة: المحبة توجب موافقة المحبوب للمحسوب. اهـ. وأما دلائل لزوم البغض لأهل الضلال والفتنة، وطرح موالاتهم ومودتهم، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٥/ ٤٥٧): ومعنى يوادون: يكون بينهما من اللطف، بحيث يود كل واحد منهما صاحبه. اهـ.

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (١٩/ ٣٩٧) في قوله: ﴿يُوَادُّونَ﴾: أي: يحصل منهم ودٌّ لا ظاهراً ولا باطناً.. وأقله الموافقة الظاهرة. اهـ.

وقال في قوله: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾: أي: عادى بالمناصفة.. لذلك فالمحاداة لا تخفى، وإن كانت باطنة يستتر بها صاحبها؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، والأفعال دليل على الأقوال، وهذا حامل على زيادة النفرة منهم. اهـ.

والآية شاملة لكل من أهل الكفر والشرك، وذوي الأهواء والفتن والانحراف، من أهل الإسلام، قال ذلك محيي الدين شيخ زادة القوجوي في «حاشيته على تفسير البيضاوي» عند الآية.

ونقل القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٣٠٨)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٦٣)، والسيوطي في «الإكليل في استنباط التنزيل» (٣/ ١٢٣٩)، عن مالك،

أنه استدل بالآية على معاداة القدرية وعدم مجالستهم. قال القرطبي عقبه: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. اهـ. قلت: والجامع بين الكل المحادة لله ورسوله بالباطل، والمحادة: المشاقة والمحاربة، كما ذكره أبو جعفر الأندلسي في «ملاك التأويل» (٢/٨٩٦)، وهو بمعنى المشاقة، إذ معناها: الخلاف والعداوة، كما في «مفردات القرآن» للراغب، و«الصحاح» للجوهري، ولذا فسر النسفي في «تفسيره» المحادة بما ذكر في تفسير المشاقة، فقال في ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾: أي: خالفه وعاداه. اهـ. وكل ذلك ناتج عن مخالفة أمر الله ورسوله. وعلى منوال هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وأهل الأهواء والفتن والتحزب، أعداء الحق والسنن، لا يخلون من عداوة للحق الذي خالفوه، وحاربوا أهله، فهم أعداء لله، ولأولياء الله عداوة نسبية بقدر ما عندهم من الباطل لا مطلقة، فتشملهم الآية شمولاً ظاهراً.

وكم جرّت محبة أهل الأهواء والفتن والضلال، التي جرت إليها المخالطة والمجالسة لهم، كم جرت أناساً إلى اعتقاد أهواءهم وأباطليهم، والافتتان بهم، وهي عقوبة لمن خالف أوامر الله ورسوله، بما فيه صلاح دينهم، وبعدهم عما يضرهم، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ [النساء: ٦٦]، ومنطوق الآية الأولى صريح في الدلالة على نزول الفتنة في الدين على من خالف أمر الله ورسوله، القائمين على جلب المصالح، ودرء المفسدات الدينية والدينية. ومفهوم الآية الثانية يدل على ذلك عند من له أدنى تأمل وتدبر، وشتم لرائحة الطعام، وذاق طعمه.

• الخلاصة:

والخلاصة: أنه إذا علم وجه الحكمة في الأمر باجتناب ذوي الأهواء والفتن، والانحراف والفساد والضلال، وعرف مناطه بما ذكر من النصوص، فإن من صميم

اجتناب الفتن واعتزالها اجتناب أهلها واعتزالهم، كما أمر العالم الذي قتل مائة نفس بذلك لهذا المعنى كما سبق ذكر ذلك، لأن عدم ترك ذلك جالب لمفاسد عدة، لا تحمد، وقد طلب الشرع اجتنابها، كما سلف بيانها، وهي التأثير بذي الفتنة، والتلوث بלוثه، أو التغرير على عوام الناس، وظهار أمره بين الناس، أو محبته وموالاته الجارة إلى موافقتهم، وليس الأمر كما يظنه سُدُّجُ الناس، وأهل الغفلة، أن اجتناب الفتن بترك إحقاق الحق ونصرتة، وإبطال الباطل والتنفير عنه، فتراه مقررًا لذلك، عاملاً به، وفي غاية من المجالسة والمخالطة لأهل الفتن ومودتهم:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر وأدهى من ذلك وأمر، أن هذا الصنف، ما هي إلا أيام وليالي، إلا وهم في شباك الفتنة، وصيد أهلها، ومن رجالها وأوغادها.

• إلحاق السلف المخالط بمن خالطه.

ولهذا فإن السلف، وأئمة الإسلام قضوا على من يخالط أهل الأهواء والفتن بإلحاقه بهم، والحكم عليه بحكمهم لأن المخالطة مشعرة بالموافقة، كما يأتي ذكر ذلك عنهم.

ولكن قبل ذلك، لا يخفى أن ما سلف ذكره من الأدلة فيها إشارة وإيحاء إلى هذا المعنى، وعن هذه الأدلة صدرت مقالات أئمة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٨٦/٤): وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المفارقة، وهذا المعنى كقول الشاعر: فكل قرين بالمقارن يقتدي. اهـ.

وذكر ابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٩) أن المراد بالآية: إنكم إذا مثَلْتُمْ في فعلهم، إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها، ويستَهْزَأُ بها، كما عصوه باستهزاءهم بآيات الله، فقد أتيتم من

معصية الله، نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوهم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. اهـ.

والحاصل: أن المراد به مثلهم في حصول المعصية، وإن اختلف نوع العصيان، فهم بالكفر والاستهزاء، وأنتم بترك الاعتزال لمجالسهم، وذكر هذا ابن الجوزي في «زاد المسير» وجهًا من وجوه الآية (١٣٨/٢).

وذكر السمعاني في «تفسيره» (٤٩٢/١)، والقرطبي في «الجامع» (٤١٨/٥)، وأبو حبان في «البحر المحيط» (٥٣١/٣)، وابن عادل الحنبلي في «اللباب» (٨٠/٧)، والبقاعي في «النظم» (٤٣٨/٥) أن المراد بـ ﴿مِثْلَهُمْ﴾ في الكفر إذا قعدوا معهم، ورضي بما يخوضون فيه ويستهزئون، والرضا بالكفر كفر. اهـ.

قال البقاعي: فالمجالس من غير نكير راضٍ، فلهذا علل بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا﴾ أي: إذا قعدتم معهم، وهم يفعلون ذلك ﴿مِثْلَهُمْ﴾ أي: في الكفر، لأن مجالسة المظهر للإيمان المصرح بالكفران، دالة على أن إظهاره لما أظهر نفاق، وأنه راضٍ بما يصرح به. اهـ.

وهذا الوجه الثاني في معنى الآية الذي ذكره ابن الجوزي، وقيد هذا الحكم بالقدرة على الإنكار، كما صرح به أبو حيان، وإليه يشير كلام البقاعي.

فدار كلام أهل العلم المفسرين في معنى ﴿مِثْلَهُمْ﴾ بين المثلية في الاعتقاد، إن رضي بما يقولون من الباطل، وبين المثلية في أمر كلي، وهو العصيان، إن لم يكن هناك رضا، وإن كان موجب العصيان مختلفًا، فاقتضى ذلك إلحاقهم بهم؛ إما من كل وجه إذا حصل الرضا بخوضهم، وإما من وجه وهو الاجتماع في العصيان والمخالفة للحق، وحينئذ يلحقون بهم من حيث المعاملة، قال السمعاني في «تفسيره» (٤٩٢/١): وهذا هو الحكم في كل بدعة يخاض فيها. اهـ.

قال: فلو تركوا الخوض فيه، وخاضوا في حديث غيره، فلا بأس بالقعود معهم، وإن كره لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، قال الحسن: وإن خاضوا في حديث غيره، لا يجوز القعود معهم، لقوله في سورة الأنعام: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] والأكثر على أنه يجوز، وآية

الأنعام مكية، وهذه مدنية، والمتأخر أولى. اهـ. وذكره ابن عادل في «اللباب» (٨٠/٧).
 أقول: فاستند السمعاني على قوله بمفهوم الغاية، وظاهر قوله أنه جعله ناسخاً لمقتضى
 قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٨)، التي فيها النهي عن مجالسة أهل
 الباطل على الإطلاق، ولا شك أن مفهوم الغاية حجة عند الجمهور، ولكن قد علم أن
 من شرط العمل بالمفهوم ألا يعارض منطوقاً، فإن عارض المنطوق كان العمل على
 المنطوق، ويلغى حينئذ المفهوم، والحال في هذه المسألة كذلك، فيقدم منطوق قوله: ﴿فَلَا
 تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٨)، الناهية عن المجالسة مطلقاً، لا سيما وأن هذا
 المنطوق تعضده منطوقات أخرى في الباب، كما سبق ذكر ذلك، وعلى هذا فيحمل تقييد
 الحكم بالغاية على خصوص ما ورد فيه من الحكم، وهو ثبوت المثلية، حتى تحصل الغاية،
 وهي الخوض في غير الباطل، فتتفي المثلية، ويبقى ما عدا ذلك له حكم آخر ثابت بأدلة
 أخرى، وهو امتناع الجلوس، لما فيه من المفسد، كما سبق بيان ذلك، والله أعلم.

• الأدلة على هذا المعنى.

ومن الأدلة العاضدة لقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) ما سبق
 ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي، وأحمد، وغيرهما، مرفوعاً: «المرء على
 دين خليله»، وهذا خبر الذي لا ينطق عن الهوى، أن الخليل يوافق خليله على دينه،
 وإلا لم تستمر بينهم الخلّة، لأن اختلاف الدين يوجب المفارقة والتنافر، والاتفاق في
 الدين يوجب المقاربة والمودة، كما سبق عن شيخ الإسلام ذلك، وما اختلف اثنان في
 الديانة والاعتقاد فدامت بينهم الخلّة والمودة، والله أعلم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٧٦/٢): إنما يماشي الرجل
 ويصاحب من يحبه، ومن هو مثله.
 وقال الغلابي كما في «الإبانة» (٤٧٩/٢) رقم (٥١٠): يتكاثم أهل الأهواء كل
 شيء إلا التآلف والصحبة.
 وقال الأوزاعي كما في «الإبانة» (٤٧٩/٢): من ستر علينا بدعته، لم تخف علينا
 ألفته.

وقال معاذ بن معاذ -أيضاً-: قلت ليحيى بن سعيد: يا أبا سعيد: الرجل وإن كتم رأيه، لم يخف ذاك في ابنه، ولا صديقه، ولا في جليسه. وفي «الإبانة» (٢/ ٤٨٠): قال أبو حاتم: قدم موسى بن عقبة الصوري ببغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي. وفي «الإبانة» (٢/ ٤٥٣): قال يحيى ابن سعيد القطان: لما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر في أمر الربيع -يعني ابن صبيح- وقدره عند الناس، سأل: أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة، قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر، قال: هو قدري. قال ابن بطة عقب الأثر: رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجه به الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ثم ذكر عقبه قول الأصمعي: سمعت بعض فقهاء المدينة يقول: إذا تلاحت بالقلوب النسبة، تواصلت بالأبدان الصحبة، ثم قال: وبهذا جاءت السنة، ثم ساق إلى أبي هريرة رضي الله عنه بأسانيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

والحديث رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٣٦)، عن عائشة رضي الله عنها. قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ١٥٣٠): هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحنُّ إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره ومثله، فالأرواح إنما تتعارف لغرائب طباعها، التي جبلت عليها من الخير والشر، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت تألفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت، ولذلك صار الإنسان يعرف بقرينه، ويعتبر حاله بأليفه وصحبيه، وذكر الوجه الثاني.

قال ابن الجوزي كما في «الفتح» (٦/ ٤٤٦): ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان

إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة وصلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك، ليسعى في إزالته، حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. اهـ.

ونقل الحافظ عن القرطبي أنه قال: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحًا، لكنها تمتاز بأمور مختلفة، تتنوع بها، فتشاكل أشخاص النوع الواحد، وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص، لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها، وتنفر من مخالفها ثم إننا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف، وبعضها يتنافر، وذلك بسبب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها. اهـ.

ولذا قال قتادة كما في «الإبانة» (٢/ ٤٢٠): «إنا والله ما رأينا الرجل يصاحب من الناس إلا مثله وشكله، فصاحبوا الصالحين من عباد الله، لعلكم أن تكونوا معهم أو مثلهم. اهـ.

وقال مالك بن دينار - أيضًا -: الناس أجناس كأجناس الطير، الحمام مع الحمام، والغراب مع الغراب، والبط مع البط، والصعو مع الصعو، وكل إنسان مع شكله. اهـ.

وذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٠)، بسنده إلى أبي داود السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تُعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه، وإلا فالحقه به، قال ابن مسعود: المرء بخدنه. اهـ.

ولذا ذكر ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص/ ٢٥٠)، عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: جاء الحزامي إلى أبي، وقد كان ذهب إلى ابن أبي دؤاد، فلما خرج إليه ورآه أغلق الباب في وجهه ودخل. اهـ.

• الخلاصة:

والخلاصة: أن مجالسة أهل الأهواء، ومخالطة ذوي الفتن ومودتهم، مخالف لما أمر الله به ورسوله، ومضى عليه سلف الأمة، لا سيما بعد معرفتهم وبيان حالهم، لما يترتب عليه من المفسد العظيمة، فكان تميز أهل الحق عنهم، ومباينتهم، والبعد عنهم، من أصول دعوة أهل السنة، التي به عرفت وظهرت وانتصرت، وبتركه (يختلط الحابل

بالنابل)، فإن دعوة الحق إنما تعرف بتمييزها عن غيرها من المناوئين لها، ولهذا الغرض العظيم، والمعنى المعتبر، أمر الله تعالى نبيه ﷺ ومن معه من المؤمنين بالهجرة لتمييز بدعوته، فتقوى، ويعرفها الناس، ويسمعوا بها.

وقد كان شيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله - كثيرًا ما يقول: تميزوا يا أهل السنة! فإنما نصرت دعوتنا بالتمييز، أو كما قال.

وثبت - أيضًا - بما سبق ذكره في هذا الفصل، أن اجتناب أهل الفتن والأهواء، وترك مخالطتهم، من صميم اعتزال الفتن واجتنابها؛ لأن من اعتزل الفتن اعتزل أهلها ودُعائها، ومن يبت سُمومها، وينشر داءها.

فأين من ينادي باعتزال الفتن من هذا الأصل الثابت، وما باله يتقلب بين أحضان من عرف بفتنة أو هوى أو حزبية أو مناوئة لأهل الحق والسنة، وكيف طابت نفسه بذلك، وكأنني به ولو بغى على عرضه، أو سُبَّ شخصه، أو أبوه أو أمه، أو أخذ حق من حقوقه، وحظ من حظوظه الدنيوية، أقام الدنيا ولم يقعد لها، واشتدت نفرتة، وعظم هجره لمن بغى عليه، وظهرت مجانبته وعدم مجالسته لمن تعدى عليه، حتى يقع في المحذور، ويخالف شرع الله، أفلا كان غضبه وحنقه ونفرتة ومجانبته لمن بغى وتعدى على الحق ودعائه أولى، فإننا لله وإنا إليه راجعون، والله الموفق.

ولا ريب أن صاحب الفتنة كلما كان أشد التصاقًا بالحق وأهله، -قربًا من ذلك-، كان أعظم ضررًا وإفسادًا، فتعظم الحاجة إلى مجانبته، والتمييز عنه واعتزاله؛ لأنه كلما عظم داعي الشر، تأكد حكمه، كما تأكد تحريم دخول الرجل على امرأة أخيه، والخلوة بها، لقوة داعي الفساد في ذلك، وأمثال هذا كثير، والله أعلم.

ولهذا قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/ ١٨٦) ط-دار الفكر: والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نُقِرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نُقِرهم عليها، فإن الأمة قد حُذِّروا مشابهة اليهود والنصارى، وأُخبروا أنه سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند احترام أنفس المؤمنين عمومًا، ولو لم يكن أشد منه فإنه مثله، على ما لا

ينحفي، إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي. اهـ.

ومن هنا نعلم أن أهمية ولزوم مجانبة ذوي الفتن والباطل ممن يتسبب إلى أهل السنة، وينبعث بفتنته من بين أهل السنة بعد النصح وبيان الحق له، أكد من غيره، وإن كان مجانبه كل لازم، لما في ذلك من عظم التغيرير بالناس به، لما في سبقي الانتاسب إلى الحق وأهله، بالمخالطة والمجالسة وإظهار الود له، من الشهادة له بالبقاء على ذلك، وتثبيت لحسن الظن به، وفي ذلك فساد عريض.

ومن المؤسف جدًا أن نرى من لا يرفع لمثل هذا رأسًا من المنتسبين لأهل السنة، في غاية من المخالطة والمجالسة والمودة، وربما المحاماة والدفاع عمن عرف بفتنة، وقد بُذِلَ له من النصح والبيان ما فيه كفاية، بحجة الرفق به وتألفه، ولا شك أن هذا أمر له وجه من الشرع - أعني الرفق والتألف -، ولكن ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك إذا كان يترتب عليه فساد، لتغيرير الناس به، وإفساده إياهم، فلا يجوز المضي فيه؛ لأن دفع فساده وشره المحقق في أمر الدين، وسد أبواب ذلك، مقدم على جلب مصلحة رجوعه الذي ليس بمحقق، كيف والمصلحة خاصة، يفوت بمراعاتها مصلحة عامة للمسلمين، وتقديم المصالح العامة مقدم على المصالح الخاصة كما ذكره الشاطبي في «الاعتصام»، والله الموفق.

ثم الرفق والتألف يكون لمن علم منه استجابة وقبول للحق، مع أمن الشر والفساد من قبله، كما صنع النبي ﷺ مع المؤلفة قلوبهم من مسلمة الفتح، وما علم أن النبي ﷺ تألف معرضًا مفسدًا، محاربًا لدين الله تعالى، وأوليائه وعباده المؤمنين، والله أعلم.

المسألة الثانية:

في شرعية التصفية لصف أهل السنة ممن عرف بفتنة

إن الناظر في واقع المسلمين من أول أمره إلى يومنا هذا، يجد أنه لا زال يندس في صفوفهم من ليس منهم، من أهل النفاق والمكر والزندقة، ويندس في أهل السنة من ليس منهم، والغرض من ذلك كله الإفساد في الصف من داخله، وباسم أهله، وهذا أعظم خطراً من العدو الخارجي؛ لأن العدو الخارجي لا يخفى أمره، بخلاف من يعادي الحق، ويفسد في صف أهله، وهو محسوب على أهله، فذاك أعظم تأثيراً، لاشتماله على ما يقتضي شدة التأثير والتغيير.

وقد ذكر السكسكي في «البرهان في عقائد أهل الأديان» (ص/ ١٩) عن ابن كلاب أنه كان نصرانياً فأسلم وفارق قومه، وكانت له أخت أكبر منه، عالمة بدين النصرانية، لها عندهم قدر عظيم، فهجرته حين أسلم وأبعدته عن المحلة؛ لأنها كانت راهبة للنصارى، مقبولة القول عندهم، يصدرون عن رأيها، فتحيل عليها كل أحد من المسلمين والنصارى من الجيران، في أن تمكنه من الدخول عليها فلم تفعل، فاحتال حتى تسلق عليها من بعض بيوت الجيران، فلما رآته صاحت، فقال لها: ياسيدي! اسمعي مني كلمة واحدة، ثم افعلي ما بدا لك، فقالت: هات، فقال: اعلمي أنني وجدت هذا الإسلام يُنشر ويزداد كل يوم ظهوراً، والنصرانية تضمحل آثارها، فوضعتُ فصولاً وعملت مسائل -ذكرها لها- أودعتها معنى النصرانية، وأسسها في الإسلام، وشوشت عليهم أصولهم، فلما سمعت ذلك منه طابت نفسها. اهـ.

والله أعلم بصحة هذه القصة، فتحتاج إلى بحث، ولكن لا يستبعد هذا من أهل الباطل؛ لأن له نظائر ثابتة لا تخفى.

وقد لا يندس في الإسلام، أو أهل الحق من ليس منهم، ولكن تبنت فيه نابتة ضلال وانحراف وفتنة، بطرائق شيطانية، وأفكار منحرفة، وعقائد زائغة، ومناهج

فاسدة، تخترعها أفكارهم، وتمليها عليهم شياطينهم، ويؤزهم فيه من دُسّ فيهم، فيفسدون في الصف إفساد الذئاب الجائعة في الغنم القاصية، ويفرقون شمل المسلمين، وأهل الحق، ويشعلون فيهم نار العداوة والشر، فيفسدون من شاء الله إفساداً عظيماً، كما هو واقع ومشاهد.

ووجود هؤلاء على مر الأيام والقرون في صف أهل الإسلام، وبين أهل السنة يورث وهناً وفشلاً وضعفاً؛ لأنهم بذرة فرقة وتربص وتفكك، يورثون بين المسلمين، وفي أوساط أهل السنة الفرقة والخلاف، وهذا سبب من أسباب الفشل والوهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُضْلَإُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

• الأدلة على شرعية التصفية للصف من أهل الفتن.

وحسباً لمادة الفشل، وسدّاً لباب الهزيمة والوهن والضعف، الناتج عن تواجد عناصر الباطل المندسة، أو الملتصقة بالمسلمين، وأهل السنة، ودعاة الحق، جاء الشرع مثبتاً وحاتاً على سلوك التصفية للصف من كل ما هو سبب للهزيمة والفشل والضعف والوهن والفساد، وهذا من مقاصد الشرع، التي دعى إليها وراعاها مراعاةً بالغة.

فروى البخاري رقم (٣١٢٤)، ومسلم رقم (٤٥٣٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها، ولا آخر قد بنى بنيّاً ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات، وهو منتظر ولادها.. الحديث».

وفي الحديث تصفية الصف ممن قد يأتي الفشل والانزمام من قبله، لاشتماله على ما هو سبب لذلك، وفي الحديث أن السبب مباح، فدل على أن من اشتمل على سبب محرم من فتنة وباطل في الصف، يلزم تصفية الصف منه، وإبعاده من باب أولى، ولا شك أن الاشتغال على الأفكار المنحرفة، والاعتقادات الباطلة، والفتن المضلة، كالحزبية - فتنة العصر -، من أعظم أسباب ضف الحق وأهله، وتمزق شملهم، وذهاب ريحهم، فتصفية الصف ممن تلبس بشيء من هذا الشر والانحراف أولى وأكد.

قال القرطبي في «المفهم» (٥٣١ / ٣): إنما نهى هذا النبي قومه عن اتباعه على هذه

الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتقر رغباتهم في الجهاد والشهادة، وربما يفرض ذلك التعلق بصاحبه، فيفضي به إلى كراهية الجهاد وأعمال الخير، وكأن مقصود هذا النبي أن يتفرغوا من علق الدنيا، ومهمات أغراضها، إلى تمني الشهادة، بنيات صادقة.. اهـ. وللنووي كلام قريب من هذا في «شرح مسلم» (٢٧٩ / ١٢).

ولهذا قال تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال ابن كثير: أي لأسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، وفيكم سماعون لهم، أي: مطيعون لهم، ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحوهم، وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين، وفساد كبير. اهـ.

فأفادت الآية أن تواجد أهل الفتنة في أوساط أهل الحق، سبب من أسباب إثارة الفتن والشر والفساد، فيجب إبعادهم وعزلهم عن أهل الحق؛ للحفاظ على سلامة الصف من الفتنة، وهذا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذرائع الشر والفساد يجب اجتنابها وإزالتها.

وكم -والله- أثار أهل الفتن والانحراف المندسين في أوساط أهل السنة من الشر والفساد والفتنة والبلاء، فليكن أهل السنة على انتباه وحذر، والله الحافظ لدينه.

وروى مسلم في (الأضاحي) رقم (٥٠٩٦)، من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ولعن الله من آوى محدثاً». ورواه النسائي برقم (٤٤٣٤).

قال القاضي عياض في «المشارك» (١ / ٨٥)، في الكلام على مادة (آوى): ما جاء في هذه الأمهات، كله بمعنى الإنضمام والضم. اهـ.

قال القرطبي في «المفهم» (٣ / ٤٨٦): «آوى محدثاً»: ضمه إليه، ومنعه ممن له حق عليه، ونصره. اهـ.

فدل الحديث على خطر إبقاء ذوي الأحداث في دين الله والفتن في صف أهل

الحق، مع وجود القدرة على إبعادهم وطردهم من الصف، وأمن المفسد من ذلك، وإفسادهم في صف أهل الاستقامة، لا شتمال ذلك على معنى الإيواء، ولما في إبقائهم من إبقاء وسائل الإفساد، وذرائع التخریب. فالتجربة قاطعة بحرص كل ذي اعتقاد ونهج ورأي وطريقة، حقاً كان أو باطلاً، على جرٍّ من قدر على جرّه، وضمه إلى ما هو عليه، ولذا قيل: (ودت البغايا لو أن النساء كلهن بواغي)، وقال تعالى عن أهل الباطل من أعداء دين الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وهذا أمر مشترك بين سائر أهل الباطل.

• الأدلة على إبعاد من يترتب على مخالطته مفسدة شرعية:

وروى البخاري رقم (٨٥٣)، ومسلم رقم (١٢٤٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها». يعني الثوم.

ورواه مسلم رقم (١٢٥٠)، عن أنس بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا».

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٢٥١)، ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

ورواه البخاري رقم (٨٥٥ و ٥٤٥٢ و ٧٣٥٩)، ومسلم رقم (١٢٥٢) وغيرهما، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً»، وفي رواية: «لا يغشنا في مسجدنا».

ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (١٢٥٦) ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد»؛ يعني الثوم.

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (١٢٥٨ و ٤١٢٦) أنه قال: إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هما البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع.

وفي هذه الأحاديث أن من اشتمل على شيء مما يشوش على المخالطين شيئاً من أمر دينهم، فإنه يخرج ويطرده، ويعزل ويبعد؛ لأن النبي ﷺ أمر أكل الثوم والبصل باعتزال المساجد، لما في ذلك من الأذى المشوش على المصلين صلاتهم، وكان يأمر بإخراج من وجد منه أثر ذلك وريحه لهذا المعنى، وهما من المباحات، فإبعاد وطرده من اشتمل على أذى الفتن والمحدثات والأهواء والحزبيات المحرمة أولى، لأن أصحابها يشوشون على من يخالطهم أمر دينه وعقيدته، ويفسدون عليه مناط فلاحه ونجاته إفساداً عظيماً، فكان عزله وطرده وإبعاده وإخراجه لازم؛ إذ تواجهه بين أهل السنة وفي أوساطهم قد يصعب معه الاحتراز على بعض الناس، كضعفاء النفوس، وعديمي البصيرة، وهزيلي الجأش.

وقد بوب شيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله - في الجامع الصحيح (٣٠٨ / ٤) باب: ترك ما يشغل عن الآخرة من اللباس، ثم ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الإمام النسائي، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم اتخذ خاتماً فلبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليك نظرة». ثم ألقاه. وفي الحديث إقصاء ما يصد ويشغل عن الخير.

وجاء في البخاري رقم (٥٩٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وفيه إمطة ما يترتب على بقاءه ضرر على المرء في دينه.

وجاء في مسلم عن عمرو بن الشريد أنه قال: كان في وفد ثقيف رجل به جذم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فلا تأتنا»، وفيه إبعاد من اشتمل على ما يسبب ضرراً على الناس، والله أعلم.

ولهذا كان مما سلكه العبد الصالح ذو القرنين مع قوم يأجوج ومأجوج لإنقاذ الناس من فسادهم وعبثهم، أن عزلهم عن الناس، وأبعدهم ببناء السد العظيم، لأن بقاءهم فيه إفساد للناس وإهلاك للحرث والنسل، كما أخبر الله عنه في كتابه العزيز بعد

ما ذكره الله في قوله: ﴿قَالُوا يَنْذِرُ الْفَرِيقَ إِن يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۖ﴾ [الكهف: ٩٤] فقال ذو القرنين: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۖ﴾ [الكهف: ٩٥]، والله أعلم.

• إبعاد من ظهر منه فتنة وشر.

وفي «صحيح مسلم» رقم (١٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة، حتى يقولوا هذا الله، فمن خلق الله؟». قال: فبينما أنا في المسجد جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة: هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصي بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا قوموا صدق خليلي. فقلاهم أبو هريرة رضي الله عنه لما ظهر منهم مثل هذا الأمر الخطير، الذي تقعر منه جلود أهل الإيمان، وتخاف من عواقبه السيئة.

ولهذا أمر مالك بن أنس بإخراج الرجل الذي سأل عن كيفية الاستواء، ولما رأى ابن عمر رضي الله عنه مبتدعاً في مسجده قال: ما الذي أدخل هذا مسجداً، فأمر به فأخرج، وهذا كله من باب التصفية لسد باب الشر والفتن على الناس.

ويؤثر عن الإمام النسائي أنه كان يقول: أخرج بالله على من كان ماجناً أو مبتدعاً أن يقوم من حلقتي.

فعلم أن الذي مضى عليه أئمة الإسلام تصفية الصف من أهل الفتن والشبهات والشهوات، ولهذا فإن دعوة الحق قائمة على التصفية والتربية، وبهذا أعز الله أهلها، وأظهر أمرها، وعرفت بين الناس، إذ بترك التصفية يسري الفساد في الأفراد من قبل ذوي الفتن الشبهاتية والشهواتية، لما علم من أثر الخطلة، وحرص ذي الفتنة على إفساد غيره، وبترك التصفية -أيضاً- تلتبس على الناس الأمور، فلا يميزون بين أهل الاستقامة والفتن، فيحلُّ بذلك من الشر المستطير، ما يتحتم معه الجد في تصفية الصف من أرباب الفتن والفساد، والباطل والعناد.

والمعتمد في ذلك سد وسائل انحراف أفراد أهل الاستقامة، وذرائع إفسادهم وإضلالهم، وتخريب عقائدهم ومناهجهم، بإبعاد المفتون، وإقصاء ذوي الفتن

والأهواء، وتصفية محافل ومجامع ومجالس ومواطن أهل الحق والاستقامة والسنة منهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

ومن دلائل التصفية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال مقاتل بن حيان في «تفسيره» (٢٩٧ / ١): يقول: يخرجوا من الأرض - أرض المسلمين - فينفوا بالطرد. اهـ.

وهذا المعنى إقصاء وإبعاد من وجوده فساد وإفساد، وعبث في الناس، فيدل على شرعية التصفية، وأنها من أسباب ووسائل إغلاق أبواب الشر والفتن والفساد في الناس، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

من اجتناب الفتن التعرف والتبصر في الأمور

وعدم الإعراض عن ذلك

كثيراً ما يتخذ بعض الناس عند الفتن موقف الحياد والجمود، وترك النظر والتبصر فيما يدور ويثار، وربما قال بعضهم: أنا لا أ تدخل في شيء مما يدور، ويبقى على عماه وجهله وغفلته، ظاناً أن ذلك هو الموقف الصحيح الذي به يتم اجتناب الفتن، وليس هذا هو الموقف الصحيح الذي تجتنب به الفتن. بل كما قاله بعض العلماء: «اجتناب الفتن هو بقاء الإنسان غافلاً جاهلاً بما يدور حوله مظنة أن يقع في شباك أهل الفتنة، كما هو مشاهد، لأن شياطين الإنس والجن لا يزالون جادين في إضلال خلق الله وإغوائهم، ولهم حرص بالغ في التلبيس على من قدروا عليه، فإن لم يتبصر المسلم في أمر دينه وتحقق مما يجري ويثار حوله، استطاع أهل الباطل أن يوقعوه في شباكهم بكل سهولة ويسر، لأن المحل الخالي من المعرفة والبصيرة سريع التأثر والاعتثار، ولهذا كان عوام الناس هم في الغالب حطب الفتن ووقودها، لانعدام البصيرة التي يقوى بها المرء على دفع الشبهات، ورد الأهواء ولأن النفس مجبولة على الانتصار لأنفسها، فلعلها إن وقعت في الباطل صعب عليها الرجوع إلى الحق إذا ظهر. (٢٨٧/٥): فإن النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها، وسائر ما يتعلق بها. اهـ.

ونظير هذا القول ما يقوله بعض الناس، مكرراً وكيداً: قد اختلف العلماء، فلا يلزمني قول فلان وفلان، فلا يتحرى الحق فيتبعه، ويتعرف على الباطل فيجتنبه. قال العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه «أئمة الجرح والتعديل هم حماة الدين» (ص/ ٦٥): ولا يقف المسلم المتبع موقف أهل الأهواء، فيقول: قد اختلف العلماء، فلا يلزمني قول فلان وفلان، ويذهب يتلاعب بعقول الناس، فإن مثل هذا

القول يجرى الناس على رد الحق، وإسقاط أهله، وصاحب الحجة يجب الأخذ بقوله، اتباعاً لشرع الله وحجته، لا لشخص ذلك الرجل وسواد عينه. اهـ.

وقد جاءت دلائل الشرع بهذا الأصل وتقريره، وبيانه وإيضاحه، بما فيه كفاية وغنية فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وهذا عين الأمر بالتبصر في الأمور الشائرة الشائعة، وتحقيقها والنظر فيها، بالتثبت في أمرها، ثم بدراستها وعرضها على نصوص الشرع، أو الاعتماد على قول عالم بين أمرها، وأوضح شأنها، وإنزالها على أحكام الشرع، لأن الرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته الثابتة بالكتاب والسنة، وأولو الأمر المراد بهم أهل العلم الناصحين أهل البصيرة والمعرفة.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (٣٦٤ / ١٨): والتبين بأحد شيئين: بمراجعة النبي ﷺ إن كان حاضراً، وبمراجعة آثاره من كتاب الله وسنته إلى أن تبين إن كان غائباً، فإنه لا تكون كائنة إلا وفي الكتاب والسنة المخرج منها. اهـ.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] وفي قراءة: (فتثبتوا).

قال السمعاني في «تفسيره» (٢١٧ / ٥) ومعناها متقارب، وهو ترك العجلة والتدبر والتأني في الأمر. اهـ.

قلت: وكذا قال بأنها متقاربان أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٣ / ٢) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢١٧ / ٤) وذكر أنها يفيدان محاولة اليقين، وهذا عين التبصر في الأمور.

قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٤٦٦ / ٣): وكلاهما تفعل، بمعنى: استفعل التي للطلب، أي: اطلبوا إثبات الأمر وبيانه، ولا تقدموا من غير روية وإيضاح. اهـ.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٥ / ٦١): والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن الثبت الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. اهـ.

وقال - أيضًا - (٥ / ٦٢): وقوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ أي: كراهية أن تصيبوا أو لثلا تصيبوا، لأن الخطأ ممن لم يتبين ولم يتثبت فيه هو الغالب، وهو جهالة، لأنه لم يصدر عن علم. اهـ.

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (١٨ / ٣٦٤): ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: عاجلوا البيان، وهو فصل الخطأ من الصواب، استعملاً لغريزة العقل. اهـ.

وقال - أيضًا - (٥ / ٣٦٦): أي: اطلبوا بالتأني والتثبت بيان الأمور والثبات في تلبسها، والتوقف الشديد عند منالها، وذلك بتميز بعضها من بعض، وانكشاف لبسها غاية الانكشاف، ولا تقدموا إلا على ما بان لكم. اهـ.

ومن دلائل هذا الأصل ما رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٣٨ و ٦٥٥٧)، ومسلم رقم (٣٤٣٤)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم متكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

وهذا يدل على أن التبصر عند الصحابة رضي الله عنهم بالتعرف على الحق والخير ليتبع، وبالعرف على الباطل والشر ليجتنب، أمر مطرد، وقد أقر النبي صلی اللہ علیہ وسلم حذيفة وغيره من الساعين في التبصر في دينهم للحذر من الفتن والعمل بالخير على ذلك، فكان ذلك

مقتضياً شرعية التبصر والتفحص والتعرف على الأمور قبل وقوعها، فإذا وقعت فذلك أولى وأحرى.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١١٨/٥): وكل من كان بالباطل أعلم، كان للحق أشد تعظيماً، وبقدرة أعرف إذا هدي إليه. اهـ.

وقال في «الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص/ ١٣٩): فمعرفة المسلم بدين الجاهلية، هو مما يعرفه بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل كتبه، ويعرف الفرق بين دين المسلمين الخنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فهو في جاهلية وضلال وشرك وجهل. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف عن الحق».

وقال في «الرد على البكري» (١/ ١٩٤): فإن معرفة المرض وسببه، يعين على مداواته وعلاجه، ومن يعرف المقالات - وإن كانت باطلة - لم يتمكن من مداواة أصحابها، وإزالة شبههم. اهـ.

ولهذا قيل: «من جهل شيئاً عاداه»، وإنك - والله - لتعجب من شدة نفرة واستنكار بعض الناس لكلام أهل الحق في ذوي الباطل والفتن، وتعجب من استغرابهم بعض الحق، لعدم معرفتهم به، وهذا داء قبيح بأهله.

• متى ينتفع المتبصر بالتبصر.

واعلم أن انتفاع المتبصر بتبصره وعلمه ومعرفته مشروط بحسن قصده، وصلاح سريرته، قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٦٤): الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد، عنده من الاحتراز عنه، ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره. اهـ.

قلت: وقد جاءت بذلك الأدلة كقوله ﷺ فيمن قال: إنما بايعتك لأقاتل في سبيل الله فأرمدى بسهم يدخل من ههنا ويخرج من ههنا، وأشار إلى حلقه، قال: «أفلح إن صدق». وكقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وكقوله: «إن تصدق لله يصدقك». والأحاديث الثلاثة كلها في «الصحيح».

قال الإمام الذهبي في «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص/ ٢٧- ط دار الضياء): ومن مرض قلبه بشكوك ووساوس لا تزول إلا بسؤال أهل العلم، فليتعلم من الحق ما يدفع ذلك عنه. اهـ.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٤): «ودرء تعارض العقل والنقل» (١/ ٥٤): لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب، أو عجز فيه عن معرفة الحق، فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفة الحق، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا هَذَا هُدًى فَمَنْ أَتَّبَعَ هَذَا هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]. اهـ.

وقال في «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٨٥): وإنما دخل في البدع من قصر في اتباع الأنبياء علماً وعملاً. اهـ.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب، كما في «مجموعة التوحيد» (ص/ ٦٥): ومعلوم أنه لا يقبل الحق إلا من طلبه. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

وذكر العلامة صديق حسن خان في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص/ ١٧٥): أن الحق يعرفه من جمع خمسة أوصاف: الإخلاص والفهم والإنصاف، ورابعها - وهو أقلها وجوداً، وأكثرها فقداناً - الحرص على معرفة الحق، وشدة الدعوة إلى ذلك. اهـ.

وقال -أيضاً- (ص/ ١٧٥): فإن الحق ما زال مصوناً عزيزاً نفيساً كريماً، لا ينال مع الإضراب عن طلبه، وعدم التشوق والإشراف إلى سببه، ولا يهجم على البطالين المعرضين، ولا ينجي أشباه الأنعام الضالين. اهـ.

• **ظهور الباطل في أول أمره غامضاً ملتبساً وإظهار أهله له في صورة الحق والنصح.**

واعلم -علمنا الله وإياك- أن الأمور في أوائلها تبدأ مشكلة غامضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصفدية» (١/ ٢٩٥): وقد يشكّل الشيء ويشته أمره في

الابتداء، فإذا حصل الاستعانة بالله واستهداءه ودعائه والافتقار إليه، أو سلوك الطريق الذي أمر بسلوكها هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. اهـ. (مجموع الفتاوى: ٣٩ / ٤):

وقال كما في «مجموع الفتاوى» (٣٩ / ٤): فإذا افتقر العبد إلى الله، وأدمن النظر في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى. اهـ.

وذلك لأن أهل الباطل يخلطون مع الباطل شيئاً من الحق، وإظهار النصيح، حتى يقبله الناس، وإلا لم يقبل منهم أحد باطلهم.

قال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (١٧٠ / ٧): الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل لما فيه من الشبهة، فإن الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد، لا يكون قولاً ومذهباً لطائفة تذب عنه، وإنما يكون باطلاً مشوباً بالحق، كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَلْسَوْكَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْمُونَ الْحَقَّ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]. اهـ.

وقال في «الاستقامة» (١٧٨ / ٢): الطرائق المبتدعة كلها يجتمع فيها الحق والباطل. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٠ / ٣٥): ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير معهم، يضلون خلقاً كثيراً عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونهم إلى الباطل الكثير الذي هم عليه. اهـ.

قلت: وقد ذكر الله في كتابه هذا المكر من أهل الباطل، فقال تعالى عن إبليس يخاطب آدم: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْئَى﴾ [طه: ١٢٠].

وقال عنه -أيضاً-: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠، ٢١].

وقال تعالى عن فرعون وهو يخاطب قومه: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

قال الإمام المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص / ٢٩٩): فلا يكاد يوجد حق لا

يمكن أن يحاول مبطل بناء شبهة عليه، فمن التزم أن يتخلى عن كل ما يمكن بناء شبهة عليه، أو شك أن يتخلى عن الحق كله. اهـ.

وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (١٢١٦/٤): إنه ما من حق وباطل إلا وبينهما اشتراك من بعض الوجوه، ولو في أصل الوجود، أو في أصل الإخبار، أو في مجرد المعلوماتية، بأن يكون هذا معلومًا مذكورًا، وهذا معلومًا مذكورًا، ولكل واحد منهما خصائص يتميز بها عن الآخر، فأحظى الناس بالحق، وأسعدهم به الذي يقع على الخصائص المميزة الفارقة، ويلغى القدر المشترك، فيحكم بالقدر الفارق على القدر المشترك، ويفصله به، وأبعدهم عن الحق والهدى من عكس هذا السير، وسلك ضد هذه الطريق، فألغى الخصائص الفارقة، وأخذ القدر المشترك، وحكم به على القدر الفارق، وأضل منه: من أخذ خصائص كل من النوعين فأعطاهما للنوع الآخر. اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٨٢/٢) بعد ذكره القوالب التي أظهر فيها أهل البدع بدعهم وأباطيلهم، ثم قال: فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق. اهـ.

• بيان ما يصد الناس عن معرفة الحق التبصر فيه.

ولقد صد طوائف من الناس عن التبصر والتعرف على الأمور، والنظر في أحكامها، للتوصل إلى معرفة الحق والعمل به، ونصرة أهله ودعاته وموالاتهم شبهة شيطانية، ألقاها الشيطان على قلوبهم فقبلتها، وهي اعتقاد صعوبة الوصول إلى الحق وتعسره، فكان ذلك حاجزًا حال بينهم وبين معرفة الحق.

وهذا مخالف لما وصف الله به كتابه وشرعه، فقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٣٤٤/٢): أما إذا كان هذا المتبع ناظرًا في

العلم متبصرًا فيما يلقي إليه - كأهل العلم في زماننا - فإن توصله إلى الحق سهل. اهـ.
قلت: ويعظم تأثير هذه الشبهة على صاحبها إذا انضم إلى ذلك اعتقاد أن المتقَدَّ محق،
وأن مخالفه على غير الطريق السوي، فإن اقتناعه بالحق صعب عسر، إلا أن يشاء الله.
وأعظم من ذلك إن اعتقد الباطل حقًا ودان به، فإنه يُصدُّ عن التبصر، ويصعب
اقتناعه بالحق.

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص/ ٣٧٤): المصيبة العظمى: رضا الإنسان
عن نفسه واقتناعه بعلمه، وهذه محنة قد عمت أكثر الخلق، فترى اليهودي أو النصراني
يرى أنه على الصواب، ولا يبحث ولا ينظر في دليل نبوة نبينا محمد ﷺ، وإذا سمع ما
يلين قلبه مثل القرآن المعجز هرب لئلا يهرب. اهـ.

قلت: وكذلك كان كفار قريش كما أخبر الله عنهم في كتابه فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَافِیْهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي البخاري رقم (٢١٣٤ و ٣٦١٦) لما خرج أبو بكر مهاجرًا إلى الحبشة لقيه ابن
الدغنة في برك الغماد فقال: أين تريد؟ فقال: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض
وأعبد ربي، فقال ابن الدغنة فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ
الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ
جَارٌ أَرْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي
أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ
الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكُلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تُكْذِّبْ
قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ فِيهَا
وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ
ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا
يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَاثْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فخاف كفار قريش على نسائهم وصبيانهم من سماع القرآن وإعلانه بالقراءة والصلاة خشية تأثرهم، فسعوا في منعه من ذلك.

• الاعتقاد قبل الاستدلال.

واحذر—عافانا الله وإياك— من الاعتقاد قبل الاستدلال، فإنه لا ينفع التبصر والتعرف على الحق مع هذا الحال، واعلم أن ذلك شأن أهل الأهواء، أنهم يعتقدون ثم يستدلون، ويحرصون على أعمال الأدلة على ما يوافق اعتقادهم ومذاهبهم. ومتعصبة المذاهب لما اعتقدوا صحة ما جاء عن أئمتهم، واعتقدوا ذلك، وجزموا به، تكلفوا تأويل الدلائل الشرعية على حسب ما يوافق أقوال أئمتهم، وهذه جناية عظيمة على النصوص والحق.

وقد بين أهل العلم اشتغال أهل الأهواء على هذه السجية المذمومة، فقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١٧٦/٢): ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورة فيها من وراء ذلك. اهـ.

وقال—أيضاً— (ص/١٣٤): المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥٦ / ١٣): وعمدوا إلى القرآن، فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم، ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم. اهـ.

وقال في «منهاج السنة» (٢٧٤ / ٥): وهذا موجود في كل من صنف في الكلام، وذكر النصوص التي يُحتج بها عليه، تجده يتأول النصوص التي تخالف قوله، تأويلات لو فعلها غيره لأقام القيامة عليه، ويتأول الآيات بما يعلم بالاضطرار أن الرسول لم يُرْدهُ، وبما لا يدل عليه اللفظ، وبما هو خلاف التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، وخلاف نصوص أخرى، ولو ذكرت ما أعرفه من ذلك لذكرت خلقاً. اهـ.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (١٣٥ / ١): بخلاف غير المبتدع، فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وآخر هواه - إن كان - فجعله بالتبع. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٦٢ / ٣): فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين، إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، لم يكن فيهم من يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، فهذا أصل أهل السنة. اهـ.

فهذا هو المسلك الصحيح الذي ينجو به المسلم من الوقوع في الفتن، ويسلم به من الأهواء المضلة، ويوفقه الله به للهدى والرشد مع صلاح السريرة، وخلوص النية.

• **ترك التعجل في الرد والإنكار لما يقال.**

والواجب على من لم يكن على معرفة في الأمور، وبصيرة فيها، ألا يعجل في ردها وإنكارها، أو في قبولها واعتقادها، إذ قد يوقعه ذلك في خلاف الحق، وفي حماة الباطل، لأن الإقدام على الشيء بغير بصيرة، وبلا تأمل وتحقق صحته من باطله، مظنة الخطأ والزلل، والضلال والانحراف.

قال ابن حزم في «مداواة النفوس» (ص / ٨٤): وإذا ورد عليك خطاب بلسان، أو هجمت على كلام في كتاب، فإياك أن تقابله بالمغاضبة الباعثة على المغالبة، قبل أن تتيقن بطلانه ببرهان قاطع.

وأيضاً: فلا تُقبل عليه إقبال المصدق به، المستحسن إياه، قبل علمك بصحته ببرهان قاطع، فتظلم في كلا الوجهين نفسك، وتبعد عن إدراك الحقيقة، ولكن إقبال سالم القلب عن النزاع عنه، والنزوع إليه، لكن إقبال من يريد حظ نفسه في فهم ما سمع ورأى، التزود به علماً، وقبلوه إن كان حسناً، أو رده إن كان خطأً. اهـ.

• الموقف الشرعي الصحيح لمن لم يظهر له وجه الحق.

فإن لم يتبين له وجه الصواب، ولم تظهر له حقيقة الأمر، ولم يدرك الحق، ولم يميز بين الهدى والضلال، لخفاء الأمر وغموضه، ولدقته وصعوبته عليه، فليتوقف في الحكم والاعتقاد، ولا يتحيز إلى قول أو فعل أو أمر لم يظهر له حقه من باطله، وصوابه من خطئه، ويجب عليه أن يجد في البحث والنظر، والتبصر والتبين، مع الضراعة إلى الله، والاستعانة بالله، حتى يهديه الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإذا تبين له الحق والصواب اتبعه وأخذ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ١٠٣) و (٢١ / ١٣): فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يُبينه الله له، وينبغي أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». اهـ.

ولهذا المعنى قرر أهل العلم وجوب توقف العالم في المسألة، إذا تكافأت عنده الأدلة، ولم يترجح له جانب الصواب، حتى يأتي ما يرجح أحد الأمرين. اهـ. ومعنى التوقف في هذا كما علمت أنه عدم الاعتقاد والميل والبت والقطع بأحد

الأميرين لتكافؤ عند الناظر، لكتافئ الأدلة، أو لالتباس الأمر وخفائه عليه، مع السعي، وبذل الجهد في معرفة الصواب والحق، فإذا ظهر الحق في طرف من الأطراف المختلفة، وجب اعتناقه ونصرته، لا ما يسلكه أهل المكر والخديعة، من اتخاذ التوقف درعاً لرد الحق، وعدم الأخذ به، وهم في الواقع لهم ميل وسكون إلى الباطل، فليس هذا من التوقف في شيء، ولكنه من المكر والتلاعب.

قال الإمام النووي في شرح مسلم في أول كتاب فضائل الصحابة، في الكلام على الحروب التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم، وبيان أنها حصلت باجتهاد منهم وتأول وشبهة اعتقد كل طائفة صواب موقفها، قال: واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا إلى ثلاثة أقسام:

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوه، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدة وقتال الباغي عليه.

وقسم ثالث اشتبعت عليهم القضية، وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه. اهـ.

فمن أخذ بالطريق الأقوم، والمنهج المحكم في التبصر في أمر الفتن لتحذر وتُجتنب مع الصدق والإنصاف، وتحري الأدلة، والنظر فيها على ما تقتضيه وتوجهه من الأحكام والمعاني، وتحكيمها في ذلك، هُدي وسَلِمَ من كل فتنة - بإذن الله -، وإنما دخل الشر على كثير من الناس لما لم يأخذوا بذلك بصدق وقصد حسن، وإنما حكموا الأهواء والأذواق، بلا دليل ولا برهان.

قال شيخ الإسلام ابن القيم في «مدرج السالكين» (١/ ٥٣٢): إنه وقع من تحكيم

الذوق من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فإن الأذواق مختلفة في أنفسها، كثيرة الألوان، متباينة أعظم تباين، فكل طائفة لهم أذواق وأحوال ومواجيد، بحسب معتقداتهم وسلوكهم. اهـ.

• جلبة النفس على عدم التنازل.

واعلم أن النفس جبلت على عدم التنازل عن اعتقادها، وامتناع ترك ما دانت به ورضيته، فيتكلف صاحبها الحيل لنصرة ما ذهب إليه واعتقده، لا سيما إذا أعلن صاحبها ذلك ودعا الناس إليه، إلا من رحم الله من عباده المخلصين، فالاندفاع قبل التبصر والتفحص، يعرض صاحبه للتورط في الباطل.

وقال الإمام المعلمي في «التنكيل» (٢/ ٢١٢): وقد جربت نفسي أنني ربما أنظر فيما يחדش في ذلك المعنى، فأجدني أتبرم بذلك الخادش، وتنازعني نفسي إلى الجواب عنه، وغض النظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنما هذا لأنني لما قررت ذاك المعنى أولاً تقريراً أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد أذعته في الناس، ثم لاح لي الخدش، فكيف لو لم يلح لي الخدش، ولكن رجلاً آخر اعترض علي به، فكيف لو كان المعترض ممن أكرهه. اهـ.

قال العز ابن عبدالسلام في «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص/ ١٤٤): «ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه، مع ضعفه وبعد أدلته من الصواب، بأن يتأول السنة، أو الإجماع أو الكتاب على غير الحق والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة، والأجوبة النادرة. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

المسألة الرابعة:

من ترك الفتن وسد أبوابها علاج أصل الشر والفتنة

لا شك أن الفتن منشؤها ومبدؤها من مخالفة الحق، ومجانبة أحكام الشريعة، وتعدي حدود الله، التي أمر بالمحافظة عليها؛ لأن المخالفة والانحراف إذا وقع من الإنسان، يلزم أهل العلم والحق بيانه، والتحذير منه، ومن دعائه، للمحافظة على جناب الدين من الباطل والانحراف، فيجر ذلك من خالف وجانب الصواب إلى المنافحة عن عقيدته وفكره ومذهبه، فيؤثر ذلك خلافاً وشقاقاً وتبايناً بين المحق والمبطل، والحق والباطل ضدان لا يجتمعان، وفريقان لا يتفقان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وحينئذ فيلزم من أمره الله وقدر على إخماد نار الفتنة من أهل العلم والفقه، أن يسلك المسلك الشرعي في إطفاء نار الفتن، والمسلك الشرعي في ذلك يكون ببيان الحق وإثباته، وإبطال الباطل وإهداره، وتحذير الناس من الشر، وإقامة الحجة على المخالف، ومطالبته بالرجوع عن مخالفته للحق، إذ سبب الفتن هو ما أظهره من الباطل الذي يجب معه على أهل الحق والعلم بيانه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وتوعد على التقصير والإخلال بذلك، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وليس من سبل إخماد الفتن السكون والإعراض عن إبطال الباطل، الذي كان سبباً للاختلاف، والكف عن بيانه، وبيان الحق الذي خالفه، كما قد يظنه طائفة من الناس؛ لأن دين الإسلام قائم على النصيحة، وبذل العلم، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، والتحذير من أهله، وإلا تساقطت دعائم الإسلام والحق، وعبث العابثون فيه، وأفسدوا أهله، وغيروا أحكامه، ولأن في تأخير البيان ضرراً وشرّاً، إذ يحصل الاغترار

بالمبطل، إذ لا يزال شياطين الإنس والجن في سعي حثيث في الشر وبثه بين أهل الإسلام، وحرب لدين الله الحق، ومناوئته بالأباطيل والانحرافات، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

والنبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم» يدل على أنه لا يزال من يخالف هذه الطائفة إلى قيام الساعة. والحديث في مسلم عن جمع من الصحابة، بألفاظ مختلفة.

ويتأكد بيان الباطل وكشفه للناس ليظهر واضحاً جلياً إذا كان صادراً من ذي شأن ومكانة، لما له في قلوب الناس من المحبة والتبجيل، إذ التأثير والحال كذلك عظيم.

قال المقبل في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص/ ٧٣): فإن الناس يدورون بدوران ما يقوم به الوقت من حدوث مقالة يوطئها شيخ قد ابتلي بالقبول فيهم. اهـ.

وقال العلامة السعدي في «المناظرات الفقهية» (ص/ ٦٨): «الأقوال التي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها يقطع النظر عن القائلين، فإنه ربما كان ذكر القائل مغترّاً عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قولٍ ينافي ما قاله. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» كما في «مختصر الصواعق» (١/ ٧٩): «فإنه من شأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم، حتى إنهم ليقدمون كلامه على كلام الله ورسوله، ويقولون: هو أعلم بالله منا، وبهذا الطريق توصل الرافضة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية إلى ترويج باطلهم وتأويلاتهم». اهـ.

• دليل شرعية هذا المسلك لإخماد الفتنة:

والدليل على إثبات هذا الطريق لإخماد الفتنة، وإطفاء نارها ما رواه البخاري رقم (٥٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

وما رواه مسلم رقم (٤٠٨٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».

والداء شامل للأدواء الحسية والمعنوية التي هي من قبيل الشبهات والبدع والأهواء، والحديث يدل على أن البرء منها يكون بإنزال الدواء على الداء، فيدل على أن الأدواء والفتن لا تذهب وينتهي شرها إلا بإنزال دوائها وعلاجها على ما يوافق الداء فيذهب. ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٥) (كتاب الإيمان): عن صفوان بن محرز، أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعر بن سلامة، زمن فتنة ابن الزبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث إليهم رسولاً، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ، فسأله وأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسأله، فقال: «لم قتلته؟». قال: يا رسول الله: أوجع المسلمين، وقتل فلانا وفلاناً، وسمى له نفراً، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟». قال: نعم. قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟». قال: يا رسول الله: استغفر لي. قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟». قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة».

قال النووي في «شرح مسلم» (٢/٢٨٩): وأما ما فعله جندب رحمته الله من جمع النفر ووعظهم، ففيه أن ينبغي للعالم، والرجل العظيم المطاع، وذو الشهرة، أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم، ويوضح لهم الدلائل. اهـ. والمراده يسكنهم عن اقتحام الفتن والمخالفات، والتورط في الباطل والشر بذكر دلائل الحق، وتوضيح الحق من الباطل، ليُلْزَمَ الحق، ويُجْتَنَبَ الباطل، والله أعلم. ويقوي ما ذكره النووي رحمه الله ما رواه البخاري رقم (٤٣٣١): عن أنس رحمته الله،

أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه من أموال هوازن، وطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا، وإن سيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم، فسألهم عما قالوا: فأخبروه، فقال: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم...».

ورواه مسلم رقم (٢٤٤٨)، وفيه أنه قال: «إني إنما فعلت ذلك لتألفهم».

ومن ذلك ما رواه البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (٣٣٨٩): عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وجاء في البخاري رقم (٢٥٦١ و ٢٧١٧)، ومسلم رقم (٣٧٥٦ و ٣٧٥٨): في قصة اشتراط أهل بريرة أن يكون الولاء لهم، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

فأتى النبي ﷺ على المخالفة فأبانها، وردّها على أهلها، وأبطلها، وأبان الصواب والحق في ذلك، بما يلزم المخالف الأخذ به وترك خلافه.

وجاء في مسلم رقم (٢٩٤١): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبته في عرفة: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث.. وربا الجاهلية

موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله». فأتى النبي ﷺ على الأسباب التي تحدث الخلاف والشقاق والفتن فأبطلها، وبذلك تحمد الفتنة، وتنهار أركانها.

قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٣٣٣): قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية» يعني به: الأمور التي أحدثوها، والشرائع التي كانوا شرعوها في الحج وغيره. اهـ. وقال -أيضاً-: وذكرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغة في التبليغ، وبدأ النبي ﷺ بربا العباس لخصوصيته بالنبي ﷺ، ليقنّدي الناس به قولاً وفعلاً، فيضعون عن غرماهم ما كان من ذلك. اهـ.

ولما قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة». الحديث. قال رجل يا رسول الله: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فتخالطها الإبل الجرباء فتجرب مثلها، فقال: «فمن أعدى الأول». اهـ.

فأبان النبي ﷺ أصل الشبهة التي طرأت على السائل، وأبان وجه الصواب في ذلك، وكشف عن وجه اللبس بما زالت به الشبهة، وظهر به وجه الصواب، فأخذ بمجامع قلب السامع إلى الرشده والهدى، وأبعده عن طرائق الردى، وفساد المعتقد والنهج.

وابن عباس رضي الله عنهما لما خرجت الخوارج بأفكارها المنحرفة، وعقائدها الباطلة، ذهب وأبان لهم بطلانها ومخالفتها وانحرافها عن الحق في ثلاث مسائل، نقموا بها على علي رضي الله عنه، وضلوا بسببها، وفرقوا صف المسلمين، وهي تحكيم الرجال، وعدم سببه يوم الجمل، ومحو اسم أمير المؤمنين، وقصتهم رواها النسائي في (الخصائص) (ص/ ١٩٥)، بسند حسن، وذكرها شيخنا الوادعي -رحمه الله- في «الصحيح المسند» (١/ ٥٦٢)، وحسنها، فرجع من الخوارج بذلك ألفان.

ولما خرجت القدريّة نفاة العلم، القائلين بأن الأمر أنف، أتى ابن عمر على باطلهم وانحرفهم من أصوله فنسفه نسفاً، وأبان مخالفته لما جاءت به شريعة النبي ﷺ، فقال: «والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً، ما قبل الله منه

ذلك، حتى يؤمن بالقدر خيره وشره..» الحديث. فسقط ضلالهم بين أيديهم، وأمن اغترار رعا ع الناس وعوامهم بانحرافهم، وصارت بضاعتهم مزجاة، وتجارهم كاسدة.

قال الإمام السعدي في «تفسيره» (ص/ ٢٦٩): مقاومات الأعداء ونصرة القوة للباطل بالتمويهات والتزويرات، وتقاعد أهل الدين عن القيام به ونصرته، هي التي منعت أكثر الخلق من الوقوف على حقيقته. اهـ.

ومن جهة المعنى أن الإجماع قائم على تحريم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن في تأخيره كتم للحق، وإخلال بواجب البلاغ والبيان الذي كلف الله به أهل العلم، وكفى بهذا مقتضياً لخطأ إرجاء بيان الحق والكشف عن قناع الباطل، ومخالفة نهج الحق، وخروجه عن الجادة المرضية.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٧٦): العالم وارث النبي، فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: ما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء، وهو معنى صحيح ثابت، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام مورثه في البيان، وإذا كان البيان فرضاً على الموروث، لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً، ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة، وبين أصول الأدلة في الإتيان بها، فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة، وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ.

والثاني: ما جاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء، فقد قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]. ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ...﴾ والآيات كثيرة.

وفي الحديث: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١).

وقال: «ولا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق،

(١) رواه البخاري رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٣٠٥)، عن أبي بكره رضي الله عنه.

ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١). والبيان في هذا كثيرة، ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء، والبيان يشمل البيان الابتدائي، والبيان للنصوص الواردة، والتكاليف المتوجهة، فثبت أن العالم يلزمه البيان من حيث هو عالم، وإذا كان - وإذا كان كذلك - انبنى عليه معنى آخر، وهو: إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل، فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم، كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس، دل على ذلك المنقول عنهم. اهـ.

ولهذا بادر النبي ﷺ إلى الإنكار على الرجل الذي رأى في يده خاتمًا من ذهب، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». رواه مسلم رقم (٥٤٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد رأيت ما ذكرته من مبادرة إنكار النبي ﷺ لبعض المخالفات والمنكرات، فأغنى ذلك عن إعادته، وبادر ابن مسعود في الإنكار على المتحلقين في مسجد بني حنيفة يسبحون، وشدد في نكيره عليهم.

وقد بين الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ١٠٩) ط-دار المعرفة: أن من منشأ الباطل والبدع سكوت العالم عن بيان البدعة، والكشف عن الباطل، فقال: فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه، فذكر الأول والثاني، ثم قال:

والثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة، فإن ترك الإنكار - مع أن رتبة المنكر رتبة من يعدون منه ذلك إقرارًا - يقتضي أن الفعل غير منكر. اهـ.

• الخلاصة:

فالحاصل: أن إخماد الفتن يكون بالإتيان على المخالفة والانحراف، وإبطاله والكشف عنه، ومطالبة أهله بمراجعة الحق، والمصير إليه بعد إقامة الحجة وبيانها، فإن لم يرجع رتب عليه الأحكام التي يستحقها، ولا يترك ذلك ويؤخر محاباة ومراعاة

(١) رواه البخاري رقم (١٤٠٩ و ٧١٤١)، ومسلم رقم (٨١٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه

للخواطر؛ لأن الحق أولى بالمراعاة، وبالسكوت وتأخير البيان قد يضيع الحق ويستشري ويستفحل الباطل.

قال العلامة التفهني: واعلم أنه إذا نقل إلينا كلام عن أحد، وثبت أن ذلك كلامه بالطريق الصحيح الشرعي، ونظرنا في ذلك الكلام، فلم نجد له وجه صحة، وإنما وجدناه مصادماً للشريعة من كل وجه، فإن كان المنقول عنه ذلك الكلام ميتاً، ولم يثبت عندنا رجوعه، نسبناه إلى ما يقتضي كلامه، وإن كان حياً، قمنا عليه، فإن تاب، وإلا رتبنا عليه ما تقتضيه الشريعة المحمدية. اهـ. من آخر كتاب «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص/ ٢٥٦).

وقوله: فإن تاب وإلا رتبنا عليه ما تقتضيه الشريعة المحمدية، أي: من الأحكام، من تكفير، وتبديع، وتفسيق، وتحذير، وبيان، بحسب ما يقتضيه الحال؛ لأن ذلك كفيل بإخماد الفتن والنزاع والشقاق، مع ما يشتمل عليه من الحفاظ على جناب الحق، وتقليل الشر، ودحر الباطل، وإبعاد الناس عنه.

ولهذا جاء في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣١): عن أبي حامد الأعمشي قال: رأيت محمد ابن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان، ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله الأسامي والكنى، وعلل الحديث، ويمرّ فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم، كأنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فما أتى على هذا شهر حتى قال محمد بن يحيى: ألا من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا، فإنهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ، ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه، ومن يقربه فلا يقربنا. اهـ.

قال الذهبي في «السير» (١٢/ ٤٥٧): هذه المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري، فوقف فيها، فلما وقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة، واستدل لذلك، فهم منه الذهلي أنه يوجّه مسألة اللفظ، فتكلم فيه، وأخذ به بلازم قوله، هو وغيره. اهـ.

ثم نقل الذهبي ما روي عنه من قوله: من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقله، إلا أني قلت أفعال العباد مخلوقة، وهو مروي في «تاريخ بغداد» (٣٢/ ٢).

وذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٠٧): أن أبا حاتم، وأبا زرعة الرازيين، هجرا البخاري، لما هجره محمد بن يحيى الذهلي. والشاهد من ذلك: أن الذهلي ومن معه، لما رأوا في كلام البخاري ما يوهم الباطل، أو يكون لازماً له، أو يكون وسيلة وذريعة لأرباب التجهم في دعوى خلق القرآن، أو نحو ذلك، قاموا عليه بما يكون مانعاً من الوقوع بسبب ذلك في الباطل - والله أعلم. وقد سئل شيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله - عن واجب الدعاة إلى الله تجاه الفتن والمنكرات المنتشرة في الساحة.

فأجاب: بأن والواجب على أهل العلم أن يبينوا؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والنبي ﷺ يقول: «من سئل عن علم فكتمه، أجم بلجام من نار». ثم بسط الجواب.

• **الواجب على من قدر على بيان الحق وإيضاح الباطل.**

فالواجب على من أقدره الله على بيان الأمور وكشفها، وإيضاح مخالفتها للشرع أن يبذل ذلك، وألا يكتم شيئاً من ذلك، والحاجة ماسة إلى ذلك، لما فيه من سد أبواب الفتن، وتجنب الناس منها.

وقد ذم الله من يكتم الحق مع حاجة الناس إليه في كتابه فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنَّهُمْ أَنَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَنَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧].

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/٧): فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر. اهـ.

فمن الأسباب العظمى في تأثير الفتن في الناس تأثيراً عظيماً تقاعس أهل الحق

وتخاذلهم عن بيان الحق ونصرتهم، والكشف عن الباطل والتحذير منه. قال ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية» (ص/ ٦٠): وإنما يقوى الباطل بالسكوت عنه. اهـ.

وقال ابن عقيل الحنبلي في «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص/ ١٤٧): لو سكت المحقون، ونطق المبطلون، لتعود البشر ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس، وظنوها بدعة. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الرسالة التدمرية» (ص/ ١٩٤): وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة. اهـ.

وقال المقبلي في «العلم الشامخ» (ص/ ٣٠١): وما ضل وأضل إلا تهاون العلماء بالصدع عن الحق. اهـ.

وقال العلامة عبدالله بن عبدالرحمن آل الشيخ في «عيون المسائل» (١/ ٤٤١): والتساهل في رد الباطل وقمع الداعي إليه، يترتب عليه قلع أصول الدين، وتمكين أعداء الله المشركين من الملة والدين. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

• إلفات مهمة.

ولقد أثار أهل الباطل من الشغب والتهيب على أهل الحق، ما صد طائفة منهم وأضعفهم عن قول الحق، والكشف عن الباطل، وتحذير الناس منه، من أن ذلك من المراء والغيبة، والطعن في المسلمين وتبع العورات.

قال شيخ الإسلام: إن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين، إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذراً من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد. اهـ. من «الصوارف».

وقال ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/ ٢٢٣): ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق، خوفاً من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً. اهـ.

قلت: وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾

[المؤمنون: ٧١].

وقال سبحانه لنبيه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا

غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣].

وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولهذا قال العلامة محمد بن البشير الإبراهيمي في «الآثار» كما في «الصوارف عن الحق» للعثمان (ص/ ١٤٣): واجب العالم الديني أن ينشط إلى الهداية كلما نشط الضلال، وأن يسارع إلى نصرته الحق كلما رأى الباطل يصارعه، وأن يحارب البدعة والضرر والفساد قبل أن تمد مدها، وتبلغ أشدها، وقبل أن يتعودها الناس، فترسخ جذورها في النفوس، ويعسر اقتلاعها. اهـ.

المسألة الخامسة

التبري والتجرد والانتفاء والتبري من الباطل والانحراف

اعلم - عافانا الله وإياك من الفتن - أن من اجتناب الفتن واعتزلها التبري من الباطل، والانتفاء من الانحراف والأهواء التي تهجم على المسلمين عامة، وعلى أهل السنة خاصة، بين الحين والآخر، انتفاءً وتجرداً صحيحاً ظاهراً، يثبت به صفاء العبد وبراءته، لما يترتب على وضوح الانتفاء من المقاصد الشرعية، والمصالح العظيمة. ولا شك أن معرفة هذا الأمر من المهمات، لما يحصل من تلاعب كثير من الناس واضطرابهم وتحاذلهم عن إحقاق الحق، والانتفاء من الباطل، لأمر أو آخر، واتخاذ مسالك الحياد، وتلاعب مثيري الشر والأباطيل، إذا قام عليهم أهل الحق قومة رجل، باتخاذ الأساليب الماكرة، التي تثير الفتن، وتصادم بين أهل السنة، وذلك لازم على من يُظنُّ به اعتناق الباطل، أو من كان باطل ذوي الباطل متعلقاً به، أو كان هو الفاعل والمثير له.

وهذا هو الواجب على العالم، وطالب العلم، والداعي إلى الله سبحانه وتعالى، لعظيم مكانتهم، وقدوتهم في الناس، والتفات الأنظار إليهم، واتخاذ مواقفهم أسوة. والله الموفق.

والأدلة على لزوم الانتفاء والتبري من الباطل وأهله كثيرة، فمن ذلك قوله جل ذكره عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]،

أي تبرأ من أبيه لما أبى الأيمان. وقال سبحانه وتعالى وهو يخاطب قومه: ﴿فَلَمَّا أَفْلَتْ قَالَ يُقَوْمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا

تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام: ٧٨]، فتبرأ من باطل قومه.

وقال سبحانه وتعالى عنه، وهو يخاطب قومه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٢٦].

وقال سبحانه وتعالى عنه وعن أتباعه يخاطبون قومهم: ﴿إِنَّا بُرءٌ وَأَنْتُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال سبحانه وتعالى عن شعيب: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤].

قال جل ثناؤه عن نبينا الكريم ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال عنه: ﴿أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وقال عنه: ﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَى إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَجْحَرُمُونَ﴾ [هود: ٣٥].

وقال عنه: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

وقال عنه: ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

[يونس: ٤١].

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٦٩ / ١٥) في معنى (بريئ): إذا تنزه عنه وتباعد. اهـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٢٩ / ١): بمعنى بنت عنه، وتخلصت

منه. اهـ.

فدلت الآيات المذكورة على لزوم التبري والانتفاء من الباطل وأهله، إن لم يكفوا عن باطلهم بعد البيان لهم، ودعوتهم، ونهيهم عما هم فيه، بالتصريح والتنصيص، كما فعل أنبياء الله تعالى، بأمر الله جل ثناؤه، وبالفعل بالمباينة والمباعدة والمفارقة له ولأهله، والله أعلم.

ولذا أمر الله نبينا ﷺ بالانتفاء من باطل عبادة آلهة المشركين فقال: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا

الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ

۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝﴾ [الكافرون: ١-٦].

وروى مسلم في «صحيحه» في (المساجد) رقم (١١٨٨)، عن جندب بن عبد الله

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله

تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/٥): أي: أمتنع من هذا وأنكره. اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم» (١٢٩/٢): أي: أبعد عن هذا وأنقطع عنه. اهـ.

ونظير هذا ما رواه مسلم رقم (٦١٢٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خلته».

وروى البخاري في «صحيحه» (المغازي) رقم (٤٣٣٩)، و (الأحكام) رقم

(٧١٨٩)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني

جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا

صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى

إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل

رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه

فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». مرتين.

قال الخطابي كما في «الفتح» (٢٢٥/١٣): الحكمة في تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد،

خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. اهـ.

فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ينسب إليه من الباطل، كاتخاذ الخلّة، أو إقرار خالد على

فعله، فدل ذلك على لزوم الانتفاء مما قد ينسب إلى الشخص من الباطل، ومن باب

أولى إذا كان قد نسب إليه، كما يأتي - إن شاء الله -.

وروى مسلم في (السلام) رقم (٥٦٤٣)، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان

النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبني،

وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم

أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفية»، فقالوا: سبحان الله يارسول الله؟

فقال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف الشيطان في

قلوبكما شرّاً، - أو قال - شيئاً». ورواه البخاري.

والحديث يدل على شرعية الانتفاء من الباطل بالبيان، إن خشي أن ينسب إليه،

لسبب من الأسباب الدافعة للناس إلى ذلك. قال النووي: وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره، مما هو حق وقد يخفى، أن يبين حاله؛ ليدفع ظن السوء. اهـ.

قلت: ولهذا حث النبي ﷺ على اجتناب الشبهات في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، الذي رواه البخاري في (الإيمان) رقم (٥٢)، باب من استبرأ لدينه، وفي موضع آخر، ومسلم في (المساقاة) رقم (٤٠٧٠)، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، من وقع في الشبهات وقع في الحرام...».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٨): قوله: «استبرأ»: أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة. اهـ.

وقال النووي: أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه من كلام الناس فيه. اهـ.

فإذا كان من موجبات سلامة الدين والعرض من الذم والقبح فيه، مجانبية الشبهات التي تُعرض للذم والقبح، كان من اللازم استبراء الدين والعرض بالانتفاء من الباطل؛ لأن تركه من أبواب الطعن في الدين والعرض، لا سيما إذا كان الشخص ممن قد يتهم به، إن لم ينتف منه، ويصرخ بالبراءة منه، هذا إذا لم يكن نسب إليه.

ولهذا لما أخبر ابن عمر رضي الله عنه بخروج القدرية الذين يفتقرون العلم، ويقولون: إن الأمر أنف، قال لما أخبره: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، كما رواه مسلم في صحيحه رقم (١).

فبادر ابن عمر إلى البراءة من هؤلاء ومن معتقدهم الفاسد مع أنه لم ينسب إليه؛ لئلا يتوهم من ترك مبادرته إلى البراءة إقراره لذلك.

• الانتفاء من الباطل لسلامة الدين:

فإذا كان قد نُسب إليه، فيتأكد لزوم الانتفاء والبراءة من الباطل؛ لأن الدين والعرض، قد تناوله نسبه الباطل إليه، ونسبته إليه، إما بالنسبة الصريحة، كان يقال: فلان قال، أو فعل كذا، أو يعتقد كذا، أو يأمر بكذا من الباطل.

وقد روى مسلم في الإيمان برقم (١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمْتُ تَخَوُّنٌ﴾ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي»، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي..» الحديث.

قال النووي في شرحه: وقوله: «ولو لبثت في السجن».. إلى قوله: «الداعي»، فيه بيان لصبر يوسف وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله تعالى أنه قال: ﴿أَتُؤْنِنِي بِهِ؟ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤]، فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الراحة، ومفارقة السجن الطويل، بل ثبت وتوقر، وأرسل إلى الملك، وكشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه. اهـ.

وإما أن يفعل طائفة من الناس شيئاً من الباطل من أجله، كأن يتحزبوا من أجله فيما أخطأ وزل فيه، أو ينصبوا لواء البراء والعداء، لمن خالفه ونقده، وبين خطأه، أو عبد من دون الله، وصرخوا له ما هو من خصائص الله تعالى كالإلهية، أو من خصائص رسل الله عليهم الصلاة والسلام، كالنبوة والرسالة، ونحوه.

ودليل هذه القضية والصورة، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].

وهذا يدل على أنه إذا فعل فعل متعلق بشخص، من عبادة، أو تأليه، أو نحو ذلك، قد يتوهم نسبته إليه، أنه يلزم هذا الشخص الانتفاء من ذلك بالبيان، وإلا كان ذلك

دليلاً على رضاه به، وإقراره له.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ۝ (١٧) قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يُبْغَى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ۝ (١٨)﴾ [الفرقان: ١٧، ١٨].
وقال جل ثناؤه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝ (٤٠) قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ۝ (٤١)﴾

[سبا: ٤٠، ٤١]

فانتفى عيسى عليه السلام، ومن عبد من دون الله من الخلق، وكذا الملائكة، مما صنعه عبادهم، لئلا ينسب إليهم، وزاد الملائكة فأبانوا حقيقة أمر عبادتهم، وأنهم إنما عبدوا الجن، والله أعلم.

وروى البخاري في (الأذان) رقم (٧٥٥-٧٧٠)، ومسلم في (الصلاح) رقم (١٠١٦-١٠١٨)، وغيرهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شكوا أهل الكوفة سعداً، فذكروا من صلاته، فقال عمر: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة - وفي لفظ لمسلم: فذكروا له ما عابوه به -، فقال: أما أنا فأمدُّ بهم في الأوليين، وأحذف بهم في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلوات الله عليه، قال: صدقت، ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، أو ظني بك.

فهذا سبيل الصادقين، البراءة من وصمات الباطل التي تُنسب إليهم، فلا يترددون في بيان ذلك، والانتفاء منه، دون أي تخرج أو تهيب.

روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كما في «الصحیح المسند» (٩/٢) رقم (٩٠٨) ط، الآثار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخل سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً، قال: قلنا كيفيكمهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟، سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل

نفس بغير نفس». فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبِمَ يقتلونني؟! (ألم يهدنا الله وأولئك هم المفلتون).

قال شيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله -: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. فآبان براءته وتجرده عما يحل قتله من الباطل؛ لئلا يُظن فيه باطلاً، أو انحرافاً يحل دمه إن هو سكت ولم يبين، فصرخ عليه السلام بالانتفاء والبراءة كي يسلم دينه وعرضه، والله أعلم.

ولما خاض من خاض من أهل النفاق، ومن تأثر بهم واغتر من صالحى الصحابة الكرام عليهم السلام، وعلى رأس أهل النفاق ابن سلول، في حادثة الإفك، ورموا عائشة أم المؤمنين العفيفة الطاهرة المبرأة عليها السلام وأرضاها، بالزنا، وذاك أهل الإفك في ذلك شهراً، وسعى النبي صلى الله عليه وسلم في البحث عن ذلك، فسأل بريرة عليها السلام، فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟». قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها قط شيئاً أغمطه عليها.. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، واستعذر من عبدالله بن أبي بن سلول قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: «يامعشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

ورواه البخاري في (التفسير) رقم (٤٧٥٠)، ومسلم في (التوبة) (٦٩٥١). وفي البخاري رقم (٤٣٣١)، عن أنس عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه من أموال هوازن، وطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشاً ويتركنا، وإن سيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم، فسألهم عما قالوا: فأخبروه، فقال: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم...».

ورواه مسلم رقم (٢٤٤٨)، وفيه أنه قال: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم». وعنده -أيضاً- رقم (٢٤٤٩)، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من

هو لاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً».

وفي الحديث نفسه: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟!».

وعنده برقم (٢٤٤٨): قال: «فمن يطع الله إن عصيته، أيأمني أهل الأرض ولا تأمنوني».

وعنده برقم (٢٤٤٦)، أنه قال: يا محمد اعدل، قال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل».

ففي هذه الأحاديث بيان أن النبي ﷺ بين ما اتهم به في أهله، ولما انقده في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، واتهمه الخارجي بعدم العدل، وانتفاءه من ذلك، بيانًا للحق، وتبرئة للدين والعرض، والله جل ذكره يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦].

• هذا سبيل السلامة والنجاة من الباطل:

فهذا هدي محمد ﷺ، وفيه السلامة والنجاة من العطب والتلف، وتطهير للنفس من شوائب الباطل والانحراف، فليس عند من يضع نفسه في قنطرة بين الحق والباطل إثارة من علم أو بصيرة على ذلك، وما لمجهول الموقف في دين الله ربح برهان يبرر له ذلك؛ لأن الحكم الشرعي إنما هو الانتفاء من الانحراف والباطل، -كما علمت- حتى لا ينسب إلى الإنسان، وهو منه بريء، لا سيما من هو محل قدوة، وجهة التفات نظر.

ولهذا ذم أهل العلم، وأئمة الإسلام من يذهب إلى الوقف في بعض المسائل، كالقرآن، واللفظ، والصفات، وغير ذلك مما يشتمل على عدم الانتفاء من الباطل والاعتناق للحق، وجعلوا أهل الوقف شر الطوائف.

والناظر في أمر من يقف في المسائل التي يخالف فيها المخالفون للحق، يجد أنهم في الواقع يعتقدون الباطل، ولكن يتخذون الوقف درعًا من أن تنالهم سياط أهل الحق.

• لزوم انتفاء من وقع في الباطل أوجب ممن لم يقع فيه:

وإذا ثبت لزوم انتفاء من نسب إليه الباطل، أو تهم نسبت إليه، فلزوم ذلك على من وقع فيه أوجب، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وقوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾: يقتضي لزوم إزالة الفساد الناتج عن باطله، إذا كان قادراً على ذلك، فإن لم يقدر لزوم البيان الذي تبرأ به ذمته، ولذا قال تعالى: ﴿وَبَيَّنُّوا﴾، والبيان هو الإيضاح للشيء على وجهه، وإخراجه من الإشكال والخفاء، إلى الوضوح والجلء، وبهذا يحصل الانتفاء من الانحراف والباطل بحق وصدق.

فلا ينفع من أثار شرّاً وانحرافاً على الناس بالمغالطات والمراوغات، والإتيان بالعبارات التي لا تنصبُّ على نسف ما أثاره، وتزييف ما جره على الناس من الشر؛ لأن ذلك ليس من البيان في شيء، ومن أمارت الصدق وشروطه في الانتفاء من الباطل البيان، واللفظ لا بد أن يحمل على موضوعه المقصود، وقد علمنا معنى البيان الذي هو من أمارات وشروط صحة الانتفاء من الباطل.

ولا يخفى أنه يجب على من أثار شرّاً وباطلاً أن ينتفي منه، والوسائل لها أحكام المقاصد والغايات، ما لم تكن ممنوعة شرعاً-، فيجب اتخاذ الطرق والوسائل التي يحصل بها الانتفاء والبراءة من الشر والباطل، وقد أبان الله وسائل صحة الانتفاء من الباطل وصدقه في الآية، وهي ثلاثة: التوبة، وهي الرجوع عن فعل الشيء، مع اعتقاد قبحه، والثاني: الإصلاح، والثالث: البيان، فلا يتم الانتفاء إلا بها، فتجب تبعاً لغاياتها، وهي البراءة والتجرد من الباطل، والله أعلم.

المسألة السادسة

في قبول قول أهل الشأن ذوي النقد والمعرفة والخبرة والنصح والصدق والأمانة في الفتن وحمله على السلامة

وهذا أصل عظيم، وقاعدة شرعية متينة، لا تتزايد الفتن إلا بمخالفتها، وتنكر الغوغاء وذوي الباطل لها، أو بعدم طردها وإجرائها على الوجه الصحيح، الذي حرره وحققه أهل العلم، وأمر الله ورسوله به قبل ذلك.

فلو أن الناس عملوا بها كما أمر الله ورسوله، وحققه أهل العلم، لانسدت أبواب الفتن، وخمدت الأباطيل، ولم تجد رواجًا ولا محلاً من الإعراب؛ إذ العمل بها كفيل بضبط الأحوال، وإزهاق الباطل، وهدم بنيانه، حتى لا تقوم له قائمة في الناس - بإذن الله سبحانه وتعالى -.

• أول خطوات أهل الباطل:

ولهذا فإن أول خطوات أهل الباطل والفتن التي يخطونها؛ كي يجدوا لهم جنودًا وأنصارًا وأعوانًا: تلييس الكلام على الناس في هذه القاعدة، وتقريرها على غير وجه الصواب، وخلط الحق بالباطل فيها، فيكثر حينئذ النزاع، ويمجد المبطل له في الناس رواجًا.

قال الإمام المقرئ في «تجريد التوحيد المفيد» (ص/ ٩٥-٩٦): وكل طائفة من أهل الباطل تركت نوعًا من الحق، ارتكبت لأجله نوعًا من الباطل، بل أنواعًا. اهـ.

• بيان هذا الأصل.

وهذا الأصل هو لزوم قبول قول العالم الناقد، ذي البصيرة والمعرفة والخبرة والأمانة والصدق في الفتن، ونقد الأقوال والأفعال والعقائد والمناهج والطوائف والأشخاص والأفراد، وحمل كلامه على حسن الظن والسلامة، وعدم التهمة؛ لأن الفعل إذا صدر من أهله حُمل على السلامة.

ولا يحمل على غير السلامة إلا برهان واضح، ودليل قاطع؛ لأن الأصل فيه انتفاء ذلك وعدمه، فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل صحيح معتبر، لا بمجرد التوهم والشك، فاليقين لا يزول بالشك، فضلاً عن أن يكون بالبغي والظلم بدافع العصبية والحزبية الباطلة، أو العواطف وحسن الظن بالمنتقد -بفتح القاف-، كما يجري ذلك من غوغاء الناس ومنحرفيهم، وذوي الأهواء والفتن.

• بيان وجه لزوم قبول قول الناقد:

ولزوم قبول قول الناقد فيما إذا اقترن به تفسير، وبيان النقد، وموجب القدرح، لا قبولاً مجرداً عارياً عن الدليل والبرهان، والمستند على ما يقول لاختلاف الناس في الأسباب الموجبة للنقد والجرح، فقد يطلق الجرح ويجري النقد اعتماداً على ما لا يوجب ذلك، كما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص/ ٢٢٠)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٣٨)، وصوبه، ولأن الإنسان الحي عرضة للفتنة والانحراف والتعدي والظلم والخطأ والنسيان، وإن كان الأصل في أهل النقد ورجال الجرح والتعديل، المعروفين بالعلم والصدق والأمانة والخبرة، البراءة من ذلك إلا برهان، ولكن لكون الحي مظنة ذلك اشتراط بيان السبب والمستند، احتياطاً وسدّاً لذريعة الفساد، ثم الناقد والجرح العدل الأمين، لا شك أنه لا ينقد ويجرح إلا اعتماداً على ما يسوغ ذلك، فليس في اشتراط البيان عليه حرج، وحينئذ يتم الغرض الشرعي، وينسد الباب دون من يريد أن يتخذ طريق النقد والجرح من أهل الميل والانحراف والهوى طريقاً ووسيلةً إلى إسقاط أهل الحق ودعائه وعلمائه بمجرد أن يجرحهم من غير بيان لسبب الجرح وذكر لموجبه ومقتضاه، كما رام ذلك فالح الحربي، وعلم مكره بأهل الحق وعلماء السنة.

ويتأكد لزوم ذكر السبب الموجب للقدرح في الشخص، إذا كان المجروح المنتقد ممن ثبتت عدالته واستقامته وعلمت، حتى يكون ذلك أبلغ في القبول، لأن من ثبتت عدالته واستقامته، فلا تزول عنه إلا برهان.

قال أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» في باب (حكم قبول قول العلماء بعضهم في بعض): من ثبتت عدالته -وصحت في العلم- وإمامته، وبانت ثقته

بالعلم عنايته، لم يلتفت إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصحُّ بها جرحته على طريق الشهادات. اهـ. نقله عنه السبكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص/١٦).

وقد أبان الخطيب - رحمه الله - في «الكفاية» (١/٣٣٣)، وجه تقديم قول الجارح ونقد الناقد في باب: (الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولى)، فذكر أن الجرح أولى، ثم قال: والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة، لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

ثم ساق سنده إلى حماد بن زيد أنه قال: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل، ونحدث عنه، ونحسن عليه الشئاء، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما نقول، قال: وكان يقول: أهل بلد الرجل أعرف بالرجل. قال الخطيب: لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب، من ظاهر عدالته، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته.

ثم قال: ولأن من عمل بقول الجارح، لم يتهم المزكي، ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح، كان في ذلك تكذيب له، ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له شاهدان آخران، أنه قد خرج منه أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتم لم تعلموا ذلك. اهـ.

ونقل الخطيب في ذلك كلاماً عن الحميدي مضمونه ما سبق. إياها رأينا في مقدمة هذا الكتاب. فلهذا در الخطيب البغدادي - رحمه الله -، فما أسدَّ تحريره، ولكن إلى الله المشتكى، وإليه الملتجأ، من عواصف الشبهات التي تعصف بالناس، ومن نيران الهوى والتحزب والفتن، التي تتأجج في قلوب أهلها، فيخالفون هذه القواعد ويجلبون عليها بخيلهم

ورجلهم، فيلبسون الناس الأمور، ويخلطون عليهم الأمر حتى يقحموهم في الباطل.

• آثار مخالفة الحق الثابت بالكتاب والسنة ومنهج السلف.

فترى منهم العجب العجائب، كلما بين أحد أئمة النقد والنصح باطل مبطل، ومخالفة مخالف، وانحراف منحرف، ومكر ماكر، ونصح للأمة، ولأهل السنة، حفاظاً على بقاء ريح الحق وبريقه، مقترناً ذلك البيان والنصح بالدلائل والبراهين، بادروا إلى رده ودفعه، معتمدين على ما يخالف الطريق المرضي والمنهج الشرعي من الشبهات، والأمور المخالفات، كقولهم دفاعاً عما بُيِّنَ باطله، ومكره وخلافه: (قد زكاه وأثنى عليه فلان)، أو (لم لا يتكلم فلان)، أو (حتى يوافق فلان)، أو (المتكلم خصم فلا يقبل كلامه)، أو (المتكلم والمتكلم عليه قرينان)، أو غير ذلك من العجائب المضحكات، والغرائب الباطلات، إذ بها يضيع الحق ويهدر، وتضل الفئام من الناس عن الحق، نتيجة المخالفة لما أمر الله به، ورسمه أئمة الإسلام، وسلف الأمة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وإلا فليس في شيء مما ذكر ما يقتضي رد الحق ودفعه، وإهداره وإلغائه، بمثل هذه العبارات والشبهات المتهاففة ما يصح التعلق به، كما سنبين ذلك فقرة فقرة.

• (قولهم: قد زكاة فلان).

فأما قولهم: (قد زكاة وأثنى عليه فلان)، فما ذكره الخطيب من التحقيق فيه غنية وكفاية، فليعتبر هنا، وحاصله أن الناقد والجراح، يدعي زيادة علم ما لم يعلمه المعدل والمزكي، وليس فيما ادعاه من زيادة العلم طعنًا على المزكي المعدل، بخلاف رد قول الجراح والناقد، ففيه تكذيب له ونقض لعدالته، وحاله في الأمانة مخالف لذلك فوجب تقديم قوله على قول المزكي لثبوت صدقه ونصحه وأمانته وعلمه وبصيرته.

ولهذا ذهب الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٣٣٧)، وابن كثير في «الاختصار» (١/ ٢٨٦)، مع تعليق الألباني، والبلقيني في «محاسن الإصطلاح» (ص/ ٢٢٢)، مع «علوم الحديث» لابن الصلاح إلا أن كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، ينبغي أن يؤخذ

مسلمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة، والخبرة والعلم والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو كذبًا، أو نحو ذلك. قال ابن كثير: فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك. اهـ. قال الخطيب: والدليل عليه أننا متى استفسرنا الجراح لغيره، فإنما يجب علينا لسوء الظن، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحًا، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره، من الرضا به، والرجوع إليه. اهـ.

• شرط قبول جرح الجراح:

وهذا إذا لم يعارضه تعديل، أما إذا عارضه تعديل فيجب البيان والكشف عن سبب الجرح والنقد، ولكن الغرض من هذا أن ثبوت الأمانة والإنصاف والديانة والخبرة، توجب من الثقة وحسن الظن في الناقد، وألا يحمل على التهمة وسوء الظن، وإن كان الصحيح لزم بيان السبب، لا لسوء الظن والتهمة بالجهل، ولكن سدًا لباب الفساد المحتمل، ولزيادة الاحتياط، لأن الإنسان عرضة للهوى والانحراف أو الخطأ، ولما فيه من زيادة الإقناع للمخاطب، والله أعلم.

ومما يثبت صحة ما حرره الخطيب من قبول قول الجراح والناقد للعلة التي بينها، قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فدل على لزوم خبر العدل، والجرح والتعديل من باب قبول خبر الثقة، كما بينه الصنعاني، في «إرشاد النقاد»، وشيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله - تبعًا للصنعاني. ولأنه من باب الشهادة، فتقبل من العدل، ولا شك أن المخبر والشاهد المشتمل خبره وشهادته على زيادة علم مقدم على من جهل هذه الزيادة، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولو لم يكن الأمر كذلك، لوجب رد شهادة الشهود على شخص بجناية، إذا جاء من يعارض هذه الشهادة بالثناء والتزكية والتبرئة، وهذا من طرق الفساد، وقد

أشار الخطيب إلى شيء من هذا في كلامه السابق. فلا يقدم قول المزكي والمعدل إلا في حالة لا يلزم معها الطعن على الناقد والجرح في أمانته وصدقه، وقد ذكر هذا ابن الملتن في كتاب «المقنع» (١/٢٥٣)، وهي إذا قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه، وأصلح فإنه يقدم على الجرح لأن معه زيادة علم. اهـ.

قلت: فليس يقدم التعديل والتزكية مع وجود الطعن والنقد للشخص بمجرد الهوى والعواطف والعصبية الحزبية والمحاباة والمجاملة، كما يفعله الجاهلون والمكرون في زماننا هذا، ويردون كلام أهل العلم النقاد الناصحين الأمناء العارفين بأسباب الطعن وموجباته، وما يصلح من ذلك وما لا يصلح، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فعلى أقل الأحوال لو استقامت قلوب الرادين لنقد النقادين الناصحين، حملوا ذلك على حسن الظن، وسلامة القصد، وإرادة النصح، واتهموا أنفسهم بالتقصير والضعف عن إدراك موجبات النقد والقدح، ولكن الرزية الكبرى أن يقترب ردهم بالطعن والثلب والتهمة والتعصب والتحزب والافتحام في أنواع الباطل والانحراف، والتعالم والتطاول المفضوح أهله، وما أشبه ذلك من البلاء، والله أعلم.

• قولهم: (لم لا يتكلم فلان، أو يوافق فلان).

وأما قولهم: (لم لا يتكلم فلان، أو يوافق فلان)، ففي غاية من البطلان، لأن النقد والطعن في المخالف للحق من فروض الكفاية، وليس بلازم أن يتكلم فيه كل أحد، فإذا قام به البعض سقط الواجب عن الآخرين، وعند التحقيق أن عدم ظهور الموافقة أو الإنكار على الناقد، يقوي جانب الناقد، إذ إظهار الموافقة ليست بلازمة، لكون ذلك من فروض الكفاية، كيف والعبرة بالحق، إذا ذكر بدليله وبراهينه، ويجب الإنكار على الناقد إن جانب الصواب، وخالف الحق، لثبوت فرض الإنكار الكفائي في حقهم، فلا يسقط حتى يقوم بالواجب من يسقط به الفرض منهم.

ولهذا فإن الحق أنه لا يشترط في المجرح والمعدل العدد، بل يقبل من الواحد كما

يقبل الخبر، والجرح والتعديل من قبيل الإخبار كما سبق.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص/ ٢٢٣): لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله. اهـ.

واختاره الخطيب في «الكفاية» (ص/ ١٦١)، وقال: يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قبل تزكية سنان أبي جميلة قول عريفه، وهو واحد. اهـ.

قلت: ويدل عليه قبول النبي ﷺ قوه هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان في أبي سفيان رحمته: إنه رجل شحيح، كما في «الصحيحين» في الجرح، وقبول النبي ﷺ قول بريرة في عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في التعديل.

ولكن الملاحظ أن أهل الفتن اتخذوا مثل هذه الأقوال سلماً لرد الحق على قائله، وذريعة لتمديد الفتن، واقتحام الناس فيها، وإلا فما الذي يميز فلاناً المحال إليه على الناقد، والكل يشترك في الصدق والأمانة والنصح والمعرفة والخبرة، فإن كان المعول هو الحق فليقبل من أول أمره ممن أبانه وأظهره، ولكن أساليب الماكرين مأكرة - والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٥/ ٢٣٣): فالثواب على ما جاء به الرسول، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه.. والحق يدور معه حيثما دار. اهـ.

وقد أنكر شيخنا الإمام المحدث العلامة، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي هذه الشنشة، فقال في شريط «الأجوبة الندية على الأسئلة الهولندية».

وقد سئل بما نصه: بعض الناس يرد قول الجراح من علماء السنة في بعض المبتدعة، بحجة أن هذا المجروح لم يتكلم فيه باقي علماء السنة، قائلاً: أين فلان وفلان، لماذا لا يتكلمون؟ لو كان حقاً لتابعوه، فهل يشترط في الكلام على الشخص وتجريحه، أن يكون أكثر علماء السنة أو كلهم قد جرحوه؟ لا سيما وأن هذا الجراح قد اطلع على بينة من كلام هذا المبتدع، من خلال محاضراته وتأليفه؟.

فأجاب: نعم نعم، المسألة يا إخوان ما قرأ القوم المصطلح، أو أنهم قرؤوه ويلبسون، نقول لكم بأعظم من هذا: هب أن أحمد بن حنبل قال: ثقة: ويحيى بن معين قال: كذاب،

فهل يضره قول يحيى، وقد خالفه أحمد بن حنبل؟ نعم، قول يحيى جرح مفسر، اطلع على ما لم يطلع عليه أحمد بن حنبل، فماذا؟ دع عنك لو جرَّحه يحيى بن معين وحده، فعلى هذا إذا قام عالم من علماء العصر، وأبرز البراهين على ضلال محمد الغزالي، أو يوسف القرضاوي، أو منهج الإخوان المفلسين، نقبل، ويجب قبوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَاٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] نعم، إذا جاءنا العدل نقبل كما هو مفهوم الآية، إذا جاءنا العدل نقبل، فأين أنتم من الآية؟ التي تدل على أنه إذا جاءنا العدل بنبأ قبله، وإذا جاءنا الفاسق بنبأ نتبين، فماذا يا إخوان، فالمهم القوم ملبسون، مخالفون لعلمائنا المتقدمين، ولعلمائنا المتأخرين - والحمد لله - وإنني أحمد الله سبحانه وتعالى، الناس لا يثقون بك أيها المهوس، ولا بكلامك. اهـ.

وقد سئل شيخنا العلامة الناصح الأمين، يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - عن اشتراط الإجماع والموافقة للناقد، حتى يقبل قوله مراراً، فأجاب: هذا من المحدثات الجديدة، ثم بين بطلان ذلك بحاصل ما سبق، فله دره من ناقد بصير، ولا غرابة، فإن ذاك الشبل من ذاك الأسد، ومن يشابه أبه فما ظلم.

فيا أهل السنة، لا تنفق عليكم هذه الترهات التي هي من دسائس أهل الباطل - لغرض الصد عن الحق، والتثييط وإبعاد الناس عنه، فكم صدت هذه المقالة الباطلة من الناس عن قبول الحق ممن جاء به، وربما أدى بهم الأمر إلى الوقوف في صف الباطل، والله المستعان.

قال الإمام المعلمي في «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» (ص/ ١٥٢): واعلم أن الله تعالى قد يوقع بعض المخلصين في شيء من الخطأ ابتلاءً لغيره، أيتبعون الحق ويدعون قوله، أم يغترون بفضله وجلالته. اهـ.. ذكره في «الصوارف».

• **وأما قول القائل: (الناقد خصم، فلا يقبل منه حتى يأتي غيره).**

فأقول: لو سُلِّمَ هذا على إطلاقه لما قبل حق، ولا سُلِّمَ للمحق ما أظهره من الحق، ولردت جميع انتقادات علماء الإسلام، وأئمة السنة من لدن الصحابة، على يومنا هذا،

بل ولما قامت على أعداء نبينا والأنبياء قبله حجة، ولا استحقوا ذمًا، إذ الأنبياء خصوم لأعدائهم، ولا قامت على مبطل حجة؛ لأنه لا يمكن أن يحصل من ناقد للباطل وأهله نقد، فيحظى من أهل الباطل بالمحبة والإجلال والإكرام، بل لا بد من نصب العداء والخصومة له، وليس هذا مانعًا من اعتبار قوله ونقده، وإلا رُدَّ قول كل ناقد للباطل وأهله، سواء كان سابقًا أو لاحقًا؛ لأنه ما من ناقد للباطل وأهله، إلا ويصير خصمًا لهم، وعدوًا من أعدائهم، كما قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ، لما أدرك وعلم بما ذكره له النبي ﷺ عليه مما يجد أنه نبي، قال: ما جاء أحد بمثل الذي جئت به إلا عودي وأوذني. رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

والرزية كل الرزية، أن تسمع مثل هذه السخافات، ممن يظن في نفسه الفقه والعلم، فلا يقبل الحق من أهل العلم النقاد، المشهورين بالأمانة والمعرفة والنصح، وربما ظن بعض المغفلين أن الحجة لا تقوم على مبطل إذا ردها بدافع الاستصغار لمن يقيمها، أو لكراهيته، وهي داهية قد سمعناها من مثل هؤلاء، وأي جهالة أقبح من هذه الجهالة، وباطل أوضح من هذا الباطل؛ لأن الله تعالى ذكره لم يعذر اليهود في ردهم الإسلام والرسالة، لكراهية من أتى به، مع علمهم بأنه الحق، ولم يعذر أعداء الأنبياء حين استصغروا أنبياءهم وازدروهم، وردوا عليهم الحق، ولم يعذر أحدًا رد الإيمان والحق لكراهية واحتقار من أتى به - والله أعلم.

وسياتي بيان الخصومة التي يرد معها قول الناقد، فيما يأتي من الكلام على دعوى الأقران.

• وأما قولهم: (الناقد قرين المنتقد)؟!.

يعني فلا يقبل قوله، فهذا من غرائب الأمور، إذ ليس ثم دليل يدل على ردّ قول القرين في قرينه، ولو كان حقًا، بل الأدلة متكاثرة في الأمر بقبول الحق ممن قاله، من غير تفصيل بين قرين وغيره، وإلا لما ساغ لنا تكفير من رد على النبي ﷺ الحق، ممن هو في سنه، وربما أكبر منه سنًا، بل الحجة قائمة عليه بالحق والدلائل، كبر سنه أو صغره، عظم قدره أو حقره، ولكن قائل هذه المقالة لبس الشيطان عليهم الحق بالباطل، وخلط

عليهم الحابل بالنابل، إذ لما رأوا العلماء يقولون: كلام الأقران يطوى ولا يروى، ومثلوا به ببعض الصور، ظنوا أن ذلك في كل حال، فوقعوا في أشنع وأقبح المحال. وقد أبان ذلك الإمام الصنعاني في «ثمرات النظر» (ص / ١٣٠)، بعد ذكره كلام الذهبي - رحمه الله - في أن كلام الأقران لا ينبغي قبوله، في باب جرح رواة الحديث وتعديلهم، إذا لاح أنه لعداوة أو لحسد، بأوضح بيان، فقال: إن كان مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد، والمتساوون في العلوم، فهو مشكل؛ لأنه لا يعرف حال الرجل إلا من عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا بإخبار من قارنه.

ثم قال: فالأولى أن ذلك لمن يعلم أن بينهما تنافسًا، أو تحاسدًا، أو شيئًا يكون سببًا لعدم الثقة لقبول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه. اهـ.

قلت: فهذه هي الخصومة التي لا يقبل معها كلام الناقد، وهي التي لا تتعلق بالدين، من حسد وتنافس دنيوي، إذا لاح وظهر في كلام الناقد، لا مجرد المخالفة الدينية، التي تدفع الناقد إلى النقد والجرح.

ولهذا قال شيخنا الإمام المحدث العلامة الوادعي - رحمه الله - في «إقامة البرهان على ضلال عبدالرحيم الطحان» (ص / ٣٥): جرح الأقران الذي هو مردود، إذا علم أن هناك هوى، أو تنافسًا على دنيا، وإلا فالجرح والتعديل يكون من جرح الأقران، وهو أدل على الثبوت، فيحيى بن معين إذا جرح قريبًا له تطمئن النفس من أن يجرح رجلًا تابعيًا.. فما كل جرح الأقران مردود، بل الأصل في جرح الأقران أنه مقبول، إلا إذا علم أن هناك تنافسًا دنيويًا، أو تنافسًا في العلم إلى غير ذلك، أو عداوة بينهما، فينبغي أن يتأنى. اهـ.

قاله جوابًا على ما ذكر له أن قائلًا قد يقول: ردُّ العلماء على الطحان من قبيل جرح الأقران، فهل يسلم له ذلك.

وقال - أيضًا - في شريط «الأجوبة الندية على الأسئلة الهولندية»: وقد سئل بما نصه: بعض الناس يرد كلام أهل العلم في بعض المخالفين، نحو: محمد سرور،

وعبدالرحمن عبد الخالق، ونحوهم، قائلًا: إن هذا من كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى؟.

فأجاب: نعم يا إخواننا، هو يا إخوان ما تظنون بارك الله فيكم، ما بقي إلا أصحاب الدنيا، الذين لهم مصالح، هم الذين يقولون هذا، وإلا فقد اتضحت الحقيقة، اتضحت الحقيقة، يا هذا: أكلام الأقران غير مقبول؟ أسألکم يا إخوان كلام الأقران غير مقبول؟..

ثم سأل شيخنا رحمه الله بعض طلابه فقال: كلام الأقران بحسب ما قرأتموه، وفي كتب التراجم، وفي كتب التواريخ، مقبول أو غير مقبول؟.

فأجاب الطالب: كلام الأقران إذا ظهر إنه لعداوة، أو لحسد، فهنا لا يقبل. قال الشيخ: صحيح.

قال الطالب: وأما إذا كان ناصحًا له، ومبينًا حقيقة أمره وزیغته، فأعرف الناس بالرجل هو قرينه.

قال الشيخ: صحيح.

قال الطالب: وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، يطوى ولا يروى.

قال الشيخ: نعم يا إخوان، القرين هو أعرف بك من غيره، فينبغي أن يكون مقدمًا، ما معنى قولهم: فلان أعرف الناس بأهل بلده، وفلان أعرف الناس بالمصريين، وفلان أعرف الناس بالشاميين، أي نعم، فإذا كان عُرف أن بينهما تنافسًا، وعداوة دنيوية، فلا يقبل، أما إذا كان طعن فيه، وقال: هو كذاب، وليس بينهم عداوة، فكلام القرين في قرينه أثبت وأعظم، لأنه أعرف بحاله، أعرف من أن يأتي يحيى بن معين، ويقول: أبان بن أبي عياش ضعيف، كم بين يحيى بن معين وأبان بن أبي عياش؟ أي نعم، ولكن هذا معاصر له، الإمام أحمد يقول، وهو معاصر له، الذي سيقول فيه، وهو يحيى بن عبد الحميد الحماني، يقول أحمد: كان يكذب جهارًا، نعم وهكذا -أيضًا- يحيى يقول في عمر بن هارون البلخي، وهو معاصر له: كذاب خبيث. اهـ.

والخلاصة: أن من اجتناب الفتن، قبول قول العالم الناقد المشهور بالعلم والبصيرة والمعرفة والدين والورع والتقوى والإنصاف والعدالة، وعدم مخالفته ومجانبته، والتعصب والتحزب لمن ينقده من أهل الباطل والانحراف، وألا يلتفت إلى ما بيناه من الشبهات والترهات الباطلة، التي يُصَدُّ بها غوغاء الناس وأغرارهم عن قبول الحق من الناقد، فنسأل الله التوفيق والسداد والرشاد.

فهذا هو التحقيق المرضي - إن شاء الله - في المعنى الصحيح لاجتناب الفتن المضلة، فمن اعتبره وعمل به وَفَّقَ - إن شاء الله - لما فيه صلاح دنياه وآخرته، لأنه - إن شاء الله - عين الحق والصواب، الذي يثقل على من علم الله أنه ليس من أهله، ومريـر على من لم يروض نفسه على قبول الحق والعمل به.

قال الراغب الأصفهاني في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص/ ١٢٦): وقولهم: (الحق مر): فهو باعتبار من لم تنهذب نفسه، ولم يزل مرضه.

فمن يك ذا فمٍ مريـرٍ يجد مرأً به الماء الزلالا
فأما من كمل، فإنه يستطيب الحق، وإن كان ثقيلاً كما قال النبي ﷺ: «وجعل قره عيني في الصلاة». اهـ.

هذا ما يسر الله كُتْبُهُ في بيان معنى اجتناب الفتن المضلة، أسأل الله الكريم بمنه وفضله وإحسانه أن يختم لنا أعمالنا بالصالحات، وأن يثبتنا على دينه الحق حتى نلقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

دار الحديث العامة بدماج - حرسها الله -

٨ / شوال / ١٤٢٨ هـ

أبو حاتم

سعيد بن دعاس بن سعيد المشوشى الياضي

- غفر الله له ولوالديه -

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
مقدمة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - أعز الله شأنه -	٤
فصل: في بيان معنى اعتزال الفتن المأمور به في الكتاب والسنة	٨
فصل: في بيان المراد بالفتنة التي أمر باجتنابها واعتزالها	١٤
فصل: في بيان ما يجب على المسلم اجتنابه والبعد عنه حتى يكون معتزلاً للفتن في الحقيقة	٢٩
المسألة الأولى: في حكم مجانبه من عرف بفتنة والحذر منه والتميز عنه ومخالطة أهل البصيرة والثبات	٣١
المسألة الثانية: في شرعية التصفية لصف أهل السنة ممن عرف بفتنة	٥٥
المسألة الثالثة: من اجتناب الفتن التعرف والتبصر في الأمور	٦٣
المسألة الرابعة: من ترك الفتن وسد أبوابها علاج أصل الشر والفتنة	٧٧
المسألة الخامسة: التبري والتجرد والانتفاء والتبري من الباطل والانحراف	٨٩
المسألة السادسة: في قبول قول أهل الشأن ذوي النقد والمعرفة والخبرة والنصح والصدق والأمانة في الفتن وحمله على السلامة	٩٩
فهرس الموضوعات	١١١